

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة



الأمم المتحدة

للحصول على مزيد من المعلومات، يمكن الاتصال بأمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre,
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الهاتف: (+43-1) 260 60-5813 الفاكس: (+43-1) 260 60-4060
البريد الإلكتروني: uncitral@un.org الموقع الشبكي: uncitral.un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون
الأونسيترال النموذجي
بشأن المعاملات المضمنة



الأمم المتحدة
فيينا، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف وأرقام معاً. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة

منشورات الأمم المتحدة

e-ISBN: 978-92-1-060236-5

© الأمم المتحدة، أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تتطوّي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّنها على الإعراب عن أيّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات القائمة فيها أو بشأن تعين حدودها أو تخومها.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

الصفحة

قانون الأونسيتار النموذجي بشأن المعاملات المضمونة	1
الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة	1
المادة ١- نطاق الانطباق	1
المادة ٢- التعريف وقواعد التفسير	2
المادة ٣- استقلالية الأطراف	7
المادة ٤- معايير السلوك العامة	7
المادة ٥- المنشأ الدولي والمبادئ العامة	7
الفصل الثاني- إنشاء الحق الضمني	9
ألف- القواعد العامة	9
المادة ٦- إنشاء الحق الضمني، والاشتراطات الخاصة بالاتفاق الضمني	9
المادة ٧- الالتزامات التي يجوز ضمانها	9
المادة ٨- الموجودات التي يجوز رهنها	10
المادة ٩- وصف الموجودات المرهونة والالتزامات المضمنة	10
المادة ١٠- الحقوق في العائدات والأموال الممتزجة	10
المادة ١١- الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو المحولة إلى منتج	11
المادة ١٢- انتصان الحقوق الضمانية	11
باء- القواعد الخاصة بمحفظات معينة	11
المادة ١٣- القيود التعاقدية على إنشاء حقوق ضمانية في المستحقات	11
المادة ١٤- الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد قيمة مستحقات مرهونة أو موجودات غير ملموسة أخرى أو صكوك قابلة للتداول أو الإيفاء بها على نحو آخر	12

الصفحة

المادة ١٥- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي	١٢.....
المادة ١٦- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول	١٢.....
المادة ١٧- الموجودات الملموسة التي تُستخدم ب شأنها ممتلكات فكرية.....	١٢.....
الفصل الثالث-نفاذ الحق الضمني تجاه الأطراف الثالثة.....	
ألف- القواعد العامة.....	١٣.....
المادة ١٨- الطريقتان الرئيسيتان لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.....	١٣.....
المادة ١٩- العائدات	١٣.....
المادة ٢٠- الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو المحولة إلى منتج	١٤.....
المادة ٢١- التغيرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.....	١٤.....
المادة ٢٢- الانقطاعات في النفاذ تجاه الأطراف الثالثة	١٤...
المادة ٢٣- استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عند تغير القانون المنطبق إلى هذا القانون.....	١٤.....
المادة ٢٤- الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية.....	١٥.....
باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة	١٥.....
المادة ٢٥- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي.....	١٥.....
المادة ٢٦- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول	١٥.....
المادة ٢٧- الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط	١٦.....
الفصل الرابع- نظام السجل.....	
المادة ٢٨- إنشاء السجل	١٧.....

الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل ١٧	
الف- القواعد العامة ١٧	
المادة ١- التعريف وقواعد التفسير ١٧	
المادة ٢- إذن المانح بالتسجيل ١٨	
المادة ٣- كفاية تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية متعددة ١٩	
المادة ٤- التسجيل المسبق ١٩	
باء- الوصول إلى خدمات السجل ١٩	
المادة ٥- شروط الوصول إلى خدمات السجل ١٩	
المادة ٦- رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث ٢٠	
المادة ٧- المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل، وتمحیص السجل لشكل الإشعار أو محتوياته ٢٠	
جيم- تسجيل الإشعار ٢١	
المادة ٨- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولى ٢١	
المادة ٩- محدد هوية المانح ٢١	
المادة ١٠- محدد هوية الدائن المضمون ٢٢	
المادة ١١- وصف الموجودات المرهونة ٢٢	
المادة ١٢- لغة المعلومات الواردة في الإشعار ٢٢	
المادة ١٣- وقت نفاذ تسجيل الإشعار ٢٢	
المادة ١٤- مدة نفاذ تسجيل الإشعار ٢٤	
المادة ١٥- الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل ٢٦	
دال- تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإشعار بالإلغاء ٢٦	
المادة ١٦- الحق في تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء ٢٦	
المادة ١٧- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل ٢٧	
المادة ١٨- التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون ٢٧	
المادة ١٩- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء ٢٧	
المادة ٢٠- التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء ٢٧	
المادة ٢١- نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء الذي لم يأذن به الدائن المضمون ٢٩	

الصفحة	
٢٠.....	هاء- عمليات البحث.....
٢٠.....	المادة ٢٢- معايير البحث.....
٣٠.....	المادة ٢٣- نتائج البحث.....
٢١.....	واؤ- الأخطاء، والتغييرات اللاحقة للتسجيل
٢١.....	المادة ٢٤- الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل في المعلومات المطلوبة.....
٢٢.....	المادة ٢٥- تغيير محدد هوية المانح بعد التسجيل.....
٢٢.....	المادة ٢٦- نقل الموجودات المرهونة بعد التسجيل.....
٣٥.....	زاي- تنظيم السجل وقيود السجل.....
٣٥.....	المادة ٢٧- أمين السجل
٣٥.....	المادة ٢٨- تنظيم المعلومات الواردة في قيود السجل
٣٧.....	المادة ٢٩- سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل.....
٣٧.....	المادة ٣٠- إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وأرشفتها
٣٨.....	المادة ٣١- تصحيح الأخطاء التي يرتكبها السجل
٣٩.....	المادة ٣٢- الحدُّ من مسؤولية السجل
٤٠.....	المادة ٣٣- رسوم السجل.....
٤١.....	الفصل الخامس- أولوية الحق الضماني
٤١.....	ألف- القواعد العامة.....
٤١.....	المادة ٣٩- الحقوق الضمانية المتنافسة التي ينشئها المانح نفسه
٤١.....	المادة ٣٠- الحقوق الضمانية المتنافسة التي ينشئها مانحون مختلفون
٤١.....	المادة ٣١- الحقوق الضمانية المتنافسة في حال تغير طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.....
٤٢.....	المادة ٣٢- الحقوق الضمانية المتنافسة في العائدات
٤٢.....	المادة ٣٣- الحقوق الضمانية المتنافسة في الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو المحولة إلى منتج

المادة ٢٤- الحقوق الضمانية المنافسة لحقوق مشتري الموجودات المرهونة أو سائر الأشخاص الذين تُقلِّ إليهم تلك الموجودات أو تؤجر لهم أو يرخص لهم باستخدامها ٤٢
المادة ٢٥- تأثير إعسار المانح على أولوية الحق الضماني ٤٣
المادة ٢٦- الحقوق الضمانية المنافسة للمطالبات ذات الأفضلية ٤٤
المادة ٢٧- الحقوق الضمانية المنافسة لحقوق الدائنين بحكم قضائي ٤٤
المادة ٢٨- الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة لحقوق ضمانية غير احتيازية ٤٥
المادة ٢٩- الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة ٤٦
المادة ٤٠- الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة لحقوق الدائنين بحكم قضائي ٤٧
المادة ٤١- الحقوق الضمانية المنافسة في عائدات الموجودات الخاضعة لحق ضماني احتيازي ٤٧
المادة ٤٢- الحقوق الضمانية الاحتيازية الممتدة إلى كتلة أو منتج والمنافسة لحقوق ضمانية غير احتيازية في تلك الكتلة أو ذلك المنتج ٤٨
المادة ٤٣- إزالة مرتبة الأولوية ٤٨
المادة ٤٤- السُّلف الآجلة والموجودات المرهونة الآجلة ٤٨
المادة ٤٥- عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني ٤٨
باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة ٤٩
المادة ٤٦- الصكوك القابلة للتداول ٤٩
المادة ٤٧- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي ٤٩
المادة ٤٨- النقود ٥٠
المادة ٤٩- المستدات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستدات قابلة للتداول ٥٠
المادة ٥٠- الممتلكات الفكرية ٥١
المادة ٥١- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ٥١

الفصل السادس- حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة الملزمة	٥٣
القسم الأول- الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي الاتفاق الضماني <td>٥٣</td>	٥٣
ألف- القواعد العامة..... <td>٥٣</td>	٥٣
المادة ٥٢- مصادر حقوق الطرفين والتزاماتهم المتبادلة.	٥٣
المادة ٥٣- التزام الطرف الحائز ببذل قدر معقول من العناية	٥٣
المادة ٥٤- التزام الدائن المضمون بإعادة الموجودات المرهونة..... <td>٥٣</td>	٥٣
المادة ٥٥- حق الدائن المضمون في استخدام الموجودات المرهونة وتفقدها واسترداد النفقات المتكبّدة بشأنها..... <td>٥٤</td>	٥٤
المادة ٥٦- حق المانح في الحصول على المعلومات	٥٤
باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة	٥٤
المادة ٥٧- إقرارات مانح الحق الضماني في المستحقات....	٥٤
المادة ٥٨- حق المانح أو الدائن المضمون في إشعار المدين بالمستحق..... <td>٥٥</td>	٥٥
المادة ٥٩- حق الدائن المضمون في تقاضي قيمة المستحق ..	٥٥
المادة ٦٠- حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة..... <td>٥٦</td>	٥٦
القسم الثاني- حقوق الأطراف الثالثة الملزمة والتزاماتها	٥٦
ألف- المستحقات	٥٦
المادة ٦١- حماية المدين بالمستحق	٥٦
المادة ٦٢- الإشعار بالحق الضماني في المستحق	٥٦
المادة ٦٣- إبراء المدين بالمستحق لذمته بالسداد	٥٧
المادة ٦٤- دفع المدين بالمستحق وحقوقه في المقاصلة ..	٥٨
المادة ٦٥- الالتفاق على عدم إثارة دفع أو حقوق في المقاصلة..... <td>٥٨</td>	٥٨
المادة ٦٦- تعديل العقد الذي نشأ عنه المستحق	٥٩
المادة ٦٧- استرداد المبالغ المسددة	٥٩

الصفحة	
٥٩.....	باء- الصكوك القابلة للتداول.....
٥٩.....	المادة ٦٨- الحقوق تجاه الملزِم بمقتضى شك قابل للتداول
٦٠.....	جيم- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي
٦٠.....	المادة ٦٩- الحقوق تجاه المؤسسة الوديعة.....
٦٠.....	دال- المستندات القابلة للتداول وال موجودات الملموسة المشتمولة بمستندات قابلة للتداول
٦٠.....	المادة ٧٠- الحقوق تجاه مصدر المستند القابل للتداول
٦٠.....	هاء- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط.....
٦٠.....	المادة ٧١- الحقوق تجاه مصدر الورقة المالية غير المودعة لدى وسيط
٦١.....	الفصل السابع- إنفاذ الحق الضمانى
٦١.....	ألف- القواعد العامة.....
٦١.....	المادة ٧٢- الحقوق اللاحقة للتقصير
٦١.....	المادة ٧٣- طرائق ممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير
٦٢.....	المادة ٧٤- الانتصاف في حال عدم الامتثال.....
٦٢.....	المادة ٧٥- حق المتضرر في إنهاء الإنفاذ
٦٢.....	المادة ٧٦- حق الدائن المضمون الأعلى مرتبة في تولي الإنفاذ
٦٣.....	المادة ٧٧- حق الدائن المضمون في الحصول على حيازة الموجودات المرهونة
٦٣.....	المادة ٧٨- حق الدائن المضمون في التصرف في الموجودات المرهونة
٦٥.....	المادة ٧٩- توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة ومسؤولية المدين عن أي عجز
٦٥.....	المادة ٨٠- الحق في اقتراح احتياز الدائن المضمون موجودات مرهونة
٦٧.....	المادة ٨١- الحقوق المكتسبة في الموجودات المرهونة
٦٧.....	باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة
٦٧.....	المادة ٨٢- تحصيل المدفوعات.....

المادة -٨٣- تحصيل المدفوعات من قبل الشخص الذي يُنقل إليه المستحق نِقْلًا تامًّا	٦٨.....
الفصل الثامن- تنازع القوانين ٦٩.....	
ألف- القواعد العامة..... ٦٩.....	
المادة -٨٤- حقوق المانح والدائن المضمون والتزاماتها المتبادلة	٦٩.....
المادة -٨٥- الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة.....	٦٩.....
المادة -٨٦- الحقوق الضمانية في الموجودات غير الملموسة.....	٧٠.....
المادة -٨٧- الحقوق الضمانية في المستحقات المتعلقة بممتلكات غير منقوله.....	٧٠.....
المادة -٨٨- إنفاذ الحقوق الضمانية.....	٧٠.....
المادة -٨٩- الحقوق الضمانية في العائدات.....	٧٠.....
المادة -٩٠- معنى "مقر" المانح.....	٧٠.....
المادة -٩١- الوقت الذي يعتد به في تحديد المكان أو المقر ...	٧١.....
المادة -٩٢- استبعاد الإحالة إلى قوانين دول أخرى	٧١.....
المادة -٩٣- القواعد الإلزامية الغالبة والسياسة العامة (النظام العام)	٧١.....
المادة -٩٤- تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية.....	٧٢.....
المادة -٩٥- الدول المتعددة الوحدات	٧٢.....
باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة	٧٢.....
المادة -٩٦- الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف الثالثة الملزمة والدائنين المضمونين	٧٢.....
المادة -٩٧- الحقوق الضمانية في حقوق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي	٧٣.....
المادة -٩٨- نفاذ الحق الضماني في أنواع معينة من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل.....	٧٤.....
المادة -٩٩- الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية	٧٤.....
المادة -١٠٠- الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط	٧٤.....

الصفحة	
الفصل التاسع-الفترة الانتقالية.....	75
المادة ١٠١ - تعديل القوانين الأخرى وإلغاؤها	75
المادة ١٠٢ - الانطباق العام لهذا القانون.....	75
المادة ١٠٣ - انطباق القانون السابق على المسائل التي هي موضوع إجراءات بدأئت قبل بدء نفاذ هذا القانون	75
المادة ١٠٤ - انطباق القانون السابق على إنشاء الحق الضمانى السابق.....	76
المادة ١٠٥ - القواعد الانتقالية لتقرير نفاذ الحق الضمانى السابق تجاه الأطراف الثالثة	76
المادة ١٠٦ - انطباق القانون السابق على أولوية الحق الضمانى السابق تجاه حقوق المطالبين المنافسين الناشئة بمقتضى القانون السابق ...	77
المادة ١٠٧ - بدء نفاذ هذا القانون	77

قانون الأونسيترال النموذجي

بشأن المعاملات المضمونة^(١)

الفصل الأول - نطاق الانطباق والأحكام العامة

المادة ١ - نطاق الانطباق

- ١- ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.
- ٢- ينطبق هذا القانون، باستثناء المواد ٧٢ إلى ٨٢، على النقل التام للمستحقات بالاتفاق.
- ٣- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، لا ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في:
- (أ) الحق في طلب السداد بمقتضى كفالة مستقلة أو خطاب ائتمان أو في تقاضي عائدات كفالة مستقلة أو خطاب ائتمان؛ [أو]
- (ب) الممتلكات الفكرية، متى كان هذا القانون لا يتافق مع أحكام [القانون المتعلق بالملكية الفكرية الذي تحدّد هنا الدولة المشترعة]؛^(٢) [أو]
- (ج) الأوراق المالية المودعة لدى وسيط؛ [أو]
- (د) حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاقيات معاوضة أو عن هذه العقود، باستثناء حقوق السداد التي تنشأ عند إنهاء جميع المعاملات المتعلقة [؛ أو]

^(١) «المعاملة المضمنة» تعني المعاملة التي تنشئ حقاً ضمانياً في موجودات منقولة. ومن ثم، فليس هناك اختلاف جوهري بين عنوان القانون النموذجي في الصيغة اللغوية التي لا تستخدم تعبير «المعاملات المضمنة» وعنوان دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمنة.

^(٢) قد لا يكون هذا الحكم ضروريًا إذا كانت الدولة المشترعة قد نسّقت أو عالجت على نحو آخر العلاقة بين هذا القانون وأي أحكام خاصة بالمعاملات المضمنة واردة في قانونها المتعلق بالملكية الفكرية.

(ه) أيّ أنواع أخرى من الموجودات تحدّدها هنا الدولة المشترعة، مثل الموجودات الخاضعة لنظم متخصصة لتسجيل المعاملات المضمنة والموجودات بمقتضى قانون آخر، متى كان ذلك القانون الآخر يحكم المسائل التي يتناولها هذا القانون.^(٣)

٤ - لا ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في عائدات الموجودات المرهونة إذا كانت تلك العائدات نوعاً من أنواع الموجودات التي لا ينطبق عليها هذا القانون، ومتى كان [أيّ قانون آخر تحدّده هنا الدولة المشترعة] ينطبق على الحقوق الضمانية في تلك الأنواع من الموجودات ويحكم المسائل التي يتناولها هذا القانون.

٥ - ليس في هذا القانون ما يمس بحقوق المانح والمدين بالمستحق والتزاماتهم بمقتضى قوانين أخرى تحكم حماية الأطراف في المعاملات التي تُجرى لأغراض شخصية أو عائلية أو منزليّة.

٦ - ليس في هذا القانون ما يجُبُّ أحکام أيّ قانون آخر تُقيّد إنشاء أو إنفاذ حق ضماني في أنواع معينة من الموجودات أو إمكانية نقلها، باستثناء الأحكام التي تُقيّد إنشاء أو إنفاذ حق ضماني في تلك الموجودات أو تُقيّد نقلها مجرد كونها موجودات آجلة أو جزءاً من موجودات أو مصلحة غير مجزأة فيها.

المادة ٢ - التعريف وقواعد التفسير

لأغراض هذا القانون:

(أ) ”الإبلاغ بحق ضماني في المستحق“ يعني إشعاراً يبلغ به المانح أو الدائن المضمنون المدين بالمستحق بإنشاء حق ضماني في ذلك المستحق؛

(ب) ”اتفاق السيطرة“:

١٠ فيما يخص الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط، يعني اتفاقاً كتابياً بين المصدر والمانح والدائن المضمنون يفيد بأنَّ المصدر يوافق على اتباع ما يُصرِّه الدائن المضمنون من تعليمات بشأن تلك الأوراق المالية بدون موافقة إضافية من المانح؛

٢٠ فيما يخص الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، يعني اتفاقاً كتابياً بين المؤسسة الوديعة والمانح والدائن المضمنون يفيد بأنَّ المؤسسة الوديعة توافق على اتباع ما يُصرِّه الدائن المضمنون من تعليمات بشأن تقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي بدون موافقة إضافية من المانح؛

^(٣) إذا قررت الدولة المشترعة إضافة أيّ استثناءات أخرى، فينبغي أن تكون محدودة وأن تبيّن على نحو واضح ومحدد عند اشتراعها القانون النموذجي.

- (ج) ”الاتفاق الضمني“ يعني:
- ١‘ اتفاقاً بين مانح ودائن مضمون ينص على إنشاء حق ضماني، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسمياه اتفاقاً ضمانياً أم لا؛
 - ٢‘ اتفاقاً ينص على نقل تام لمستحق;
- (د) ”اتفاق المعاوضة“ يعني اتفاقاً بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر مما يلي:
- ١‘ التسوية الصافية لمدفوعات مستحقة بالعملة ذاتها وفي التاريخ ذاته، سواء بالإحلال أو بطريقة أخرى؛ أو
 - ٢‘ عند إعسار طرف ما أو تقصيره بأي نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المتعلقة بقيمتها الإبدالية أو بقيمتها السوقية المنصفة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة ومعاوضتها بمبلغ واحد يدفعه أحد الطرفين إلى الآخر؛ أو
 - ٣‘ مقاصدة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية ”٢“ بمقتضى اتفاقي معاوضة أو أكثر؛
- (ه) ”الإشعار“ يعني خطاباً في شكل كتابي؛
- (و) ”الالتزام المضمن“ يعني التزاماً مضموناً بحق ضماني؛
- (ز) ”الأوراق المالية“ تعني:
- ١‘ التزاماً من الكيان المصدر أو أي سهم في الكيان المصدر أو حق مشابه في المشاركة فيه أو في منشأة تابعة له:
 - أ- يندرج ضمن فئة أو سلسلة أو يكون، بمقتضى شروطه، قابلاً للتقسيم إلى فئات أو سلاسل؛
 - ب- يكون من نوع يُتعامل به أو يُتداول في سوق معترف بها، أو يصدر كواسطة للاستثمار؛
 - ٢‘ ما تحدده هنا الدولة المشترعة من حقوق إضافية تَصلُح أن تكون أوراقاً مالية، حتى وإن لم تَقِف بالشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين ”١‘ أو ”١‘ ب؛]
- (ح) ”الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات وغير المُودعة لدى وسيط“ تعني أي أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط تكون ممثلة بشهادة:
- ١‘ تنص على أنَّ الشخص الذي له الحق في تلك الأوراق المالية هو الشخص الذي يحوز الشهادة؛ أو

٢) تحدُّد هوية الشخص الذي له الحق في الأوراق المالية:

(ط) ”الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط“ تعني الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وغير الممثلة بشهادة:

(ي) ”الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط“ تعني الأوراق المالية التي ليست أوراقاً مالية مودعة في حساب للأوراق المالية وليس حقوقاً في أوراق مالية ناشئة عن إيداع أوراق مالية في حساب للأوراق المالية:

(ك) ”الأولوية“ تعني أفضلية حق شخص ما في الموجود المرهون على حق مطالب منافس:

(ل) ”التقصير“ يعني تخلف المدين عن سداد قيمة الالتزام المضمون أو عن الإيفاء به على نحو آخر، وأيًّ حدث آخر يشكل تقصيرًا بمقتضى اتفاق مبرم بين المانح والدائن المضمون:

(م) ”حساب الأوراق المالية“ يعني حساباً يمسكه وسيط ويمكن إيداع أوراق مالية فيه أو سحبها منه:

(ن) ”الحساب المصرفي“ يعني الحساب الذي تمسِّكه مؤسسة مأذون لها بتلقّي ودائع ويمكن إيداع أموال فيه أو سحبها منه:

(س) ”الحق الضماني“ يعني:

١) حقٌّ ملكية في موجود منقول ينشأ باتفاق لضمان سداد قيمة التزام ما أو الإيفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عمّا إذا كان الطرفان قد أسمياه حقاً ضمانياً، وبصرف النظر عن نوع الموجود المعني أو وضعية المانح أو الدائن المضمون أو طبيعة الالتزام المضمون:

٢) حقٌّ المنقول إليه بمقتضى نقل تام مستحق بالاتفاق:

(ع) ”الحق الضماني الاحتيازي“ يعني الحق الضماني في موجود ملموس، أو في ممتلكات فكرية أو حقوق شخص مرجح له بمقتضى ترخيص خاص بممتلكات فكرية، الذي يضمن التزاماً بسداد أيٍّ جزء غير مسدَّد من ثمن شراء ذلك الموجود أو يضمن ائتماناً آخر مقدماً لتمكن المانح من احتياز حقوق في ذلك الموجود متى كان ذلك الائتمان مستخدماً لذلك الغرض:

(ف) ”الحيازة“ تعني الحيازة الفعلية لموجود ملموس من قبل شخص أو ممثل له، أو من قبل شخص مستقل يقرُّ بأنه يحتفظ بذلك الموجود لصالح ذلك الشخص:

(ص) ”الدائن المضمون“ يعني:

١) الشخص الذي لديه حق ضماني:

٢) المنقول إليه في حالة النقل التام لمستحق بالاتفاق;

(ق) "الدائن المضمون الاحتيازي" يعني الدائن المضمون الذي لديه حق ضماني احتيازي؛

(ر) "السجل" يعني السجل المنشأ بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون؛

(ش) "السلع الاستهلاكية" تعني السلع التي يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها في المقام الأول، لأغراض شخصية أو عائلية أو منزليّة؛

(ت) "العائدات" تعني كل ما يُتقاضى بشأن الموجود المرهون، بما في ذلك ما يُتقاضى نتيجة لبيع الموجود المرهون أو نقله على نحو آخر أو تأجيره أو الترخيص باستخدامه أو تحصيل ريعه، والثمار المدنية والطبيعية، وعائدات التأمين، والمطالبات الناشئة عن حدوث عيوب في الموجود المرهون أو تعرضه للتلف أو الهلاك، وعائدات تلك العائدات؛

(ث) "العقد المالي" يعني أي معاملة آنية أو آجلة أو مستقبلية أو تخييرية أو تقاييسية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عمارات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات أو أي صك مالي آخر، وأي معاملة إعادة شراء أوراق مالية أو إقراضها، وأي معاملة أخرى مشابهة لتلك المعاملات التي تجري في أسواق مالية، وأي توليفة من تلك المعاملات؛

(خ) "العلم" يعني العلم الفعلي؛

(ذ) "الكتابة" تشمل الخطاب الإلكتروني إذا كان الاطلاع على المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح الرجوع إليه لاحقاً.

(ض) "الكتلة" تعني الموجود الملموس الذي ينشأ عندما يكون أحد الموجودات الملموسة ممتزجاً بواحد أو أكثر من موجودات ملموسة أخرى من النوع نفسه بحيث يصبح كل منها فاقداً لهويته المستقلة؛

(ظ) "المانح" يعني:

١) الشخص الذي ينشئ حقاً ضمانياً لضمان التزامه هو أو التزام شخص آخر؛

٢) مشتري الموجود المرهون أو أي شخص آخر يُنقل إليه ذلك الموجود ويكتسب حقوقه فيه خاضعة لحق ضماني؛

٣) الناقل في حالة النقل التام لمستحق بالاتفاق؛

(غ) "المخزونات" تعني الموجودات الملموسة التي يحتفظ بها المانح لبيعها أو تأجيرها في سياق عمله العتاد، بما فيها المواد الخام والمواد قيد التجهيز؛

(أ) "المدين" يعني الشخص الذي يتعين عليه سداد قيمة الالتزام المضمون أو الإيفاء به على نحو آخر، سواءً كان ذلك الشخص هو مانح الحق الضماني الذي يضمن سداد

قيمة ذلك الالتزام أو الإيفاء به على نحو آخر ألم يكن، وهو يشمل أي ملتزم ثانوي، مثل كفيل الالتزام المضمن؛

(ب ب) ”المدين بمستحق“ يعني الشخص الذي يتبع عليه سداد قيمة مستحق خاضع لحق ضماني، وهو يشمل الكفيل أو أي شخص آخر مسؤول ثانوياً عن سداد قيمة ذلك المستحق؛

(ج ج) ”المستحق“ يعني الحق في تقاضي قيمة التزام نقمي، باستثناء الحق في التقاضي المثبت بصلك قابل للتداول والحق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي والحق في تقاضي قيمة ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط؛

(د د) ”المطالب المنافس“ يعني دائناً للمانح أو شخصاً آخر لديه حقوق في الموجود المرهون يمكن أن تناقض حقوق الدائن المضمن في الموجود المرهون نفسه. ويشمل هذا التعبير:

١، أي دائن مضمون آخر للمانح لديه حق ضماني في الموجود المرهون نفسه؛

٢، أي دائن آخر للمانح لديه حق في الموجود المرهون نفسه؛

٣، ممثل الإعسار في إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانح؛

٤، مشتري الموجود المرهون أو أي شخص آخر يُنقل إليه ذلك الموجود أو يستأجره أو يرخص له باستخدامه؛

(ه ه) ”المعدّات“ تعني الموجود الملموس، بخلاف المخزونات أو السلع الاستهلاكية، الذي يستخدمه المانح أو يعتزم استخدامه في المقام الأول في تشغيل منشأته؛

(و و) ”المنتج“ يعني الموجود الملموس الذي ينشأ عندما يكون أحد الموجودات الملموسة مرتبطة ارتباطاً مادياً بواحد أو أكثر من موجودات ملموسة أخرى من النوع نفسه أو متّحداً معها، أو عندما يكون واحد أو أكثر من الموجودات الملموسة مصنوعاً أو مجمعاً أو مجهزاً بحيث يصبح كل منها فاقداً لهويته المستقلة؛

(ز ز) ”الموجود الآجل“ يعني الموجود المنقول الذي لا يكون قائماً وقت إبرام الاتفاق الضماني، أو لا يكون للمانح حقوق فيه أو صلاحية لرهنه في ذلك الوقت؛

(ح ح) ”الموجود المرهون“ يعني:

١، الموجود المنقول الخاضع لحق ضماني؛

٢، المستحق الخاضع لنقل تام بالاتفاق؛

(ط ط) ”الموجود الملموس“ يعني أي موجود منقول ملموس. ويشمل هذا التعبير، باستثناء الحالات الواردة في الفقرات الفرعية (ع) و(هـ) و(غ) و(ض) و(وو) من المادة ٢، والمادة ١١ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ إلى ٤٢، النقود والصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول والأوراق المالية التي صدرت بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط؛

(ي ي) ”الموجود المنقول“ يعني الموجود الملموس أو غير الملموس الذي لا يمثل ممتلكات غير منقوله؛

(ك ك) ”الموجود غير الملموس“ يعني أي موجود منقول لا يمثل موجوداً ملموساً؛

(ل ل) ”النقود“ تعني العملة التي تأذن أي دولة باستخدامها كواسطة سداد قانونية؛

المادة ٣- استقلالية الأطراف

- يجوز الخروج عن أحكام هذا القانون أو تغييرها بالاتفاق، باستثناء المواد ٤ و ٦ و ٩ و ٥٣ و الفقرة ٣ من المادة ٧٢، والمادة ٨٥ إلى ١٠٧.

- لا يمس الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ بحقوق أو التزامات أي شخص ليس طرفاً في الاتفاق.

- ليس في هذا القانون ما يمس بأي اتفاق على استخدام الطرائق البديلة لتسوية المنازعات، بما فيها التحكيم والوساطة والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

المادة ٤- معايير السلوك العامة

يجب على كل شخص أن يمارس حقوقه ويؤدي التزاماته بمقتضى هذا القانون بنية حسنة وعلى نحو معقول تجاريًّا.

المادة ٥- المنشآت الدولي والمبادئ العامة

- يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقه ومراعاة حسن النية.

- تسوى المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون، ولا تسويها أحكامه صراحة، وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني

ألف- القواعد العامة^(٤)

المادة ٦- إنشاء الحق الضماني، والاشتراطات الخاصة بالاتفاق الضماني

- ١ ينشأ الحق الضماني باتفاق ضماني، شريطة أن تكون للمانح حقوق في الموجودات المراد رهنها أو صلاحية لرهنها.
 - ٢ يجوز أن ينص الاتفاق الضماني على إنشاء حق ضماني في موجودات آجلة، غير أن الحق الضماني في تلك الموجودات لا ينشأ إلاً عندما يكتسب المانح حقوقاً فيها أو صلاحية لرهنها.
 - ٣ باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٤، يجب أن **[يُبرَم]** [يُثبت]^(٥) الاتفاق الضماني في كتابة يوضع عليها المانح :
- (أ) تحديد هوية الدائن المضمون والمانح؛
- (ب) تصف الالتزام المضمن على النحو المنصوص عليه في المادة ٩؛
- (ج) تصف الموجودات المرهونة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩؛
- (د) يذكر فيها المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه.^(٦)
- ٤ يجوز أن يكون الاتفاق الضماني شفوياً إذا كان الموجود المرهون في حوزة الدائن المضمون.

المادة ٧- الالتزامات التي يجوز ضمانها

يجوز أن يضمن الحق الضماني واحداً أو أكثر من أيّ نوع من الالتزامات، الحاضر منها أو الآجل، والمحدد منها أو غير المحدد، المشروط منها أو غير المشروط، والثابت منها أو المغير.

^(٤) في هذا الفصل وكل الفصول الأخرى، تكون القواعد العامة خاصة للقواعد الخاصة بموجودات معينة. ولعل الدولة المشترعة تود أن تدرج في قانونها حكماً يتناول هذه المسألة.

^(٥) ينبغي للدولة المشترعة أن تأخذ بالخيارات الأقرب لنظامها القانوني.

^(٦) لعل الدولة المشترعة تود أن تدرج هذه الفقرة الفرعية إذا رأت أنّ من شأن ذكر الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه أن يساعد على تيسير الاقتراض المضمون من دائن آخر لاحق.

المادة ٨- الموجودات التي يجوز رهنها

يجوز أن يرهن الحق الضماني:

(أ) أي نوع من الموجودات المنقوله:

(ب) جزءاً من موجود منقول أو حقاً غير مجزأ فيه:

(ج) فئة عامة من الموجودات المنقوله:

(د) جميع موجودات المانح المنقوله.

المادة ٩- وصف الموجودات المرهونة والالتزامات المضمونة

- ١ يجب وصف الموجودات المرهونة والالتزامات المضمونة في الاتفاق الضماني على نحو يتيح تحديدها على نحو معقول.

- ٢ يُعتبر وصف الموجودات المرهونة الذي يبيّن أن الموجودات المرهونة تشتمل على كل موجودات المانح المنقوله، أو كل موجودات المانح المنقوله المندرجة في إطار فئة عامة، موافياً بالمعايير الوارد في الفقرة ١.

- ٣ يُعتبر وصف الالتزامات المضمونة الذي يبيّن أن الحق الضماني يضمن جميع الالتزامات المستحقة للدائن المضمون في أي وقت من الأوقات موافياً بالمعايير الوارد في الفقرة ١.

المادة ١٠- الحقوق في العائدات والأموال الممتزجة

- ١ يمتد الحق الضماني في الموجود المرهون إلى عائداته القابلة للتحديد.

- ٢ عندما تكون العائدات التي هي في شكل نقود أو أموال مودعة في حساب مصرفي ممتزجة بموجودات أخرى من النوع نفسه:

(أ) يمتد الحق الضماني إلى النقود أو الأموال الممتزجة، حتى وإن لم تُعد قابلة للتحديد؛

(ب) يقتصر الحق الضماني في النقود أو الأموال الممتزجة على مقدار تلك النقود أو الأموال قبل امتزاجها مباشرة؛

(ج) إذا كان مقدار النقود أو الأموال الممتزجة، في أي وقت بعد الامتزاج، يقل عن مقدار تلك النقود أو الأموال قبل امتزاجها مباشرة، يكون الحق الضماني في النقود أو الأموال الممتزجة مقتصراً على أدنى مقدار لها في الفترة ما بين وقت امتزاجها ووقت المطالبة بالحق الضماني.

المادة ١١- الموجودات الملموسة المترزة في كتلة أو المحولة إلى منتج

- ١ يمتد الحق الضماني في الموجود الملموس المترزج في كتلة إلى تلك الكتلة؛ ويمتد الحق الضماني في الموجود الملموس المحول إلى منتج إلى ذلك المنتج.
- ٢ يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى الكتلة على نفس النسبة التي كانت تمثلها كمية الموجود المرهون من كمية الكتلة كلها بعد الامتزاج مباشرة.
- ٣ يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى المنتج على ما كان للموجود المرهون من قيمة قبل أن يصبح جزءاً من المنتج مباشرة.

المادة ١٢- انقضاء الحقوق الضمانية

ينقضى الحق الضماني عندما تنتهي جميع الالتزامات الضمنة ولا تكون هناك التزامات معلقة بتقديم ائتمان ضممون بذلك الحق الضماني.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ١٣- القيود التعاقدية على إنشاء حقوق ضمانية في المستحقات

- ١ يكون الحق الضماني في المستحق نافذاً بصرف النظر عن أيّ اتفاق بين المانح الأول، أو أيّ مانح لاحق، والمدين بالمستحق، أو أيّ دائن ضممون، يُقيد بأيّ شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء حق ضماني.
- ٢ ليس في هذه المادة ما يمس بأيّ التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المانح لإخلاله بالاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ ، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في الاتفاق أن يُبطل العقد الذي نشأ عنه المستحق أو يُبطل الاتفاق الضماني مجرد الإخلال بذلك الاتفاق، وأن يشير تجاه الدائن الضممون أيّ مطالبة قد تكون له تجاه المانح نتيجة لذلك الإخلال، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٦٤ . ولا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ مسؤولاً عن إخلال المانح بالاتفاق مجرد أنه كان على علم بالاتفاق.
- ٣ لا تطبق هذه المادة إلاً على المستحقات:

(أ) الناشئة عن عقد لتوريد أو تأجير سلع أو خدمات غير الخدمات المالية، أو عن عقد تشيد أو عقد لبيع أو تأجير ممتلكات غير منقوله؛ أو

- (ب) الناشئة عن عقد لبيع ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات مسجلة الملكية أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها؛ أو
- (ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو
- (د) الناشئة عند التسوية الصافية لمدفوعات مستحقة السداد عملاً باتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

المادة ١٤ - الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد قيمة مستحقات مرهونة أو موجودات غير ملموسة أخرى أو صكوك قابلة للتداول أو الإيفاء بها على نحو آخر

يحق للدائنين المضمون الذي لديه حق ضمانى في مستحق أو موجود غير ملموس آخر، أو في صك قابل للتداول، أن ينتفع بأي حق شخصي أو حق ملكية يضمن أو يدعم سداد قيمة الموجود المرهون أو الإيفاء بها على نحو آخر، دونما حاجة إلى إجراء نقل جديد. وإذا كان ذلك الحق غير قابل للنقل بمقتضى القانون الذي يحكمه إلا بإجراء نقل جديد، كان المانح ملزماً بنقل حق الانتفاع بذلك الحق إلى الدائن المضمون.

المادة ١٥ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

يكون الحق الضمانى في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذاً بصرف النظر عن أي اتفاق بين المانح والمؤسسة الوديعة يقيّد بأي شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء حق ضمانى.

المادة ١٦ - المستندات القابلة للتداول وال موجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول

يمتد الحق الضمانى في المستند القابل للتداول إلى الموجودات الملموسة المشمولة بذلك المستند، شريطة أن تكون تلك الموجودات، وقت إنشاء الحق الضمانى في المستند، في حوزة مصدر ذلك المستند.

المادة ١٧ - الموجودات الملموسة التي تُستخدم بشأنها ممتلكات فكرية

لا يمتد الحق الضمانى في الموجودات الملموسة التي تُستخدم بشأنها ممتلكات فكرية إلى تلك الممتلكات، ولا يمتد الحق الضمانى في الممتلكات الفكرية إلى الموجودات الملموسة.

الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

ألف- القواعد العامة

المادة ١٨- الطريقتان الرئيسيتان لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

- يكون الحق الضماني في الموجودات المرهونة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا سُجل إشعار بشأنه في السجل.
- يكون الحق الضماني في الموجودات الملموسة نافذاً أيضاً تجاه الأطراف الثالثة إذا كانت تلك الموجودات في حوزة الدائن المضمون.

المادة ١٩- العائدات

- إذا كان الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان الحق الضماني الذي ينشأ بمقتضى المادة ١٠ في أي عائدات لتلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دونما حاجة إلى أي إجراء إضافي إذا كانت تلك العائدات في شكل نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.
- إذا كان الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان الحق الضماني الذي ينشأ بمقتضى المادة ١٠ في أي عائدات لتلك الموجودات، باستثناء أنواع العائدات المشار إليها في الفقرة ١:

(أ) نافذاً تجاه الأطراف الثالثة [مدة زمنية قصيرة تحدّدها هنا الدولة المشترعة] من نشوء العائدات؛

(ب) غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك، إلا إذا جعل الحق الضماني في تلك العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المنطقية على نوع الموجودات المرهونة المعنى المشار إليه في أحكام هذا الفصل قبل انتهاء المدة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

المادة ٢٠- الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو المحولة إلى منتج

إذا كان الحق الضماني في الموجودات الملموسة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان الحق الضماني في الكتلة أو المنتج اللذين يمتد إليهما ذلك الحق بمقتضى المادة ١١ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دونما حاجة إلى أي إجراء إضافي.

المادة ٢١- التغيرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

يظل الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة نافذاً تجاهها رغم حدوث تغير في طريقة تحقيق نفاذها تجاهها، شريطة ألا تكون هناك أي فترة انقطاع في ذلك النفاذ.

المادة ٢٢- الانقطاعات في النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

إذا انقطع نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة جاز تجديد ذلك النفاذ، ولكن الحق الضماني لا يكون عندئذ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداء من وقت تجديد نفاذها.

المادة ٢٣- استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عند تغيير القانون المنطبق إلى هذا القانون

١- إذا كان الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون دولة أخرى ثم أصبح هذا القانون منطبقاً عليه، ظلّ الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون إذا جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وفقاً لهذا القانون قبل أقرب الأجلين التاليين:

(أ) وقت انقضاء النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون الدولة الأخرى؛
 (ب) انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحدّدها هنا الدولة المشترعة] بعدما أصبح هذا القانون منطبقاً.

٢- إذا استمر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، كان وقت نفاذها تجاه الأطراف الثالثة هو الوقت الذي تحقّق فيه ذلك النفاذ بمقتضى قانون الدولة الأخرى.

المادة ٢٤- الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية

يكون الحق الضمانى الاحتيازى في السلع الاستهلاكية التي يقل ثمن احتيازها عن [مبلغ تحدّده هنا الدولة المشرعة] نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حال إنشائه دونما حاجة إلى أيّ إجراء إضافي.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة**المادة ٢٥- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي**

يمكن أيضاً جعل الحق الضمانى في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة:

- (أ) بإنشاء حق ضمانى لصالح المؤسسة الوديعة؛ أو
- (ب) بإبرام اتفاق سيطرة؛ أو
- (ج) بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.

المادة ٢٦- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول

- إذا كان الحق الضمانى في المستند القابل للتداول نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، يكون الحق الضمانى الذي يمتد إلى الموجودات الملموسة المشمولة بذلك المستند وفقاً للفقرة ١٦ هو أيضاً نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

- أثناء الفترة التي تكون فيها الموجودات الملموسة مشمولةً بمستند قابل للتداول، يمكن أيضاً جعل الحق الضمانى في تلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الدائن المضمون ذلك المستند.

- الحق الضمانى في المستند القابل للتداول الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الدائن المضمون ذلك المستند يظل نافذاً تجاهها [لمدة زمنية قصيرة تحدّده هنا الدولة المشرعة] بعد إعادة ذلك المستند أو الموجودات المشمولة بذلك المستند إلى المانح أو شخص آخر بغير رض التصرف فيها.

المادة ٢٧ - الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط
يمكن جعل الحق الضماني في الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط نافذاً أيضاً تجاه الأطراف الثالثة:

- (أ) [يُدرج تأشيرة بالحق الضماني] [يُدخل اسم الدائن المضمون بصفته صاحب الأوراق المالية]^(٧) في الدفاتر المحتفظ بها لدى المصدر أو بالنيابة عنه لغرض تدوين اسم صاحب الأوراق المالية؛ أو
- (ب) يُبرام اتفاق سيطرة.

^(٧)ينبغي للدولة المشترعة أن تختار الطريقة الأنسب لنظامها القانوني.

الفصل الرابع - نظام السجل

المادة ٢٨ - إنشاء السجل

يُنشأ السجل^(٨) إعمالاً لأحكام هذا القانون الخاصة بتسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية.

الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل^(٩)

ألف - القواعد العامة

المادة ١ - التعريف وقواعد التفسير

لأغراض هذه الأحكام:

- (أ) “الإشعار” يعني الإشعار الأولي والإشعار بالتعديل والإشعار بالإلغاء؛
- (ب) “الإشعار الأولي” يعني إشعاراً مقدماً إلى السجل في استماراة الإشعار المعتمدة لدى السجل لتحقيق نفاذ الحق الضماني الذي يتعلّق به الإشعار تجاه الأطراف الثالثة؛
- (ج) “الإشعار المسجل” يعني الإشعار الذي أدخلت المعلومات الواردة فيه في قيود السجل؛
- (د) “الإشعار بالإلغاء” يعني إشعاراً مقدماً إلى السجل في استماراة الإشعار المعتمدة لدى السجل لإلغاء نفاذ تسجيل جميع الإشعارات المسجلة ذات الصلة؛

^(٨) يقصد أن تصبح الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل نافذة بالتزامن مع اشتراط القانون النموذجي، وهي ترد كعنصر منفصل بترقيم داخلي خاص بها لكي تناح للدول المشرعة مرونة في تفيذهما، إذ يمكن للدولة المشرعة، تبعاً لتقاليدها الصياغية، أن تختار: (أ) إدراج جميع هذه الأحكام كعنصر مستقل في إطار اشتراطها القانون النموذجي؛ أو (ب) إدراج جميع هذه الأحكام في قانون مستقل أو صك قانوني من نوع آخر؛ أو (ج) إدراج بعض هذه الأحكام في إطار اشتراطها القانون النموذجي، وإدراج الباقى في قانون مستقل أو صك قانوني من نوع آخر.

- (ه) “الإشعار بالتعديل” يعني إشعاراً مقدماً إلى السجل في استماراة الإشعار المعتمدة لدى السجل لتبديل معلومات واردة في الإشعار المسجل ذي الصلة؛
- (و) “التسجيل” يعني إدخال المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل؛
- (ز) “الخانة المخصصة” تعني الحيز المخصص في استماراة الإشعار المعتمدة لدى السجل لإدخال نوع معين من المعلومات؛
- (ح) “رقم التسجيل” يعني الرقم الفريد الذي يخصّصه السجل للإشعار الأولي ويظل على الدوام مقترباً بذلك الإشعار وبأي إشعار يتصل به؛
- [ط] “السجل” يعني السجل المنشأ بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون^(٩)؛
- [ي)] “صاحب التسجيل” يعني الشخص الذي يقدم إشعاراً إلى السجل؛
- [ك)] “[العنوان” يعني:
- ١’ عنواناً مكانياً أو رقم صندوق بريد باسم المدينة ورمز المنطقة البريدي واسم الدولة؛ أو
 - ٢’ عنواناً إلكترونياً؛
- [ل)] “[قيود السجل” تعني المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة التي خرّجها السجل. وتشمل قيود السجل القيود المتاحة لعامة الناس (قيود السجل العمومية) والقيود التي أزيلت من قيود السجل العمومية وأرشفت (أرشيف السجل).

المادة -٢- إذن المانح بالتسجيل

- لا يكون تسجيل الإشعار الأولي المتعلق بحق ضماني في موجودات المانح نافذاً ما لم يأذن به ذلك المانح كتابة.
- لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل الذي يضيف موجودات مرهونة، [أو يزيد المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه]^(١٠) أو يمدد مدة نفاذ تسجيل الإشعار، نافذاً ما لم يأذن به المانح كتابة.

^(٩) إذا أدرجت الدولة الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل في إطار اشتراطها القانون النموذجي فلن تكون في حاجة إلى تعريف تعبير «السجل» في هذه المادة. أما إذا أدرجت الدولة هذه الأحكام في قانون آخر أو صك قانوني من نوع آخر فسوف يتعين عليها إدراج هذا التعريف في ذلك القانون أو الصك الآخر.

^(١٠) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشرعة بالفقرة ٢ (د) من المادة ٦ من القانون النموذجي.

- ٢ لا يكون [تسجيل] الإشعار بالتعديل الذي يضيف مانحاً [، باستثناء الإشعار بالتعديل الذي يراد منه إضافة مشتري الموجودات المرهونة بصفته مانحاً، وفقاً للمادة ٢٦ من هذه الأحكام،]^(١١) نافذاً ما لم يأذن به المانح الإضافي كتابة.
- ٤ يمكن إعطاء الإذن قبل تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أو بعده.
- ٥ يعتبر وجود اتفاق ضماني كتابي كافياً بمثابة إذن من المانح بتسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل الذي يتناول الموجودات المرهونة الموصوفة في ذلك الاتفاق الضماني.
- ٦ لا يجوز للسجل أن يشترط تقديم ما يثبت وجود إذن من المانح.

المادة ٣- كفاية تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية متعددة

يجوز أن يتعلق تسجيل إشعار وحيد بالحقوق الضمانية التي ينشئها المانح لصالح الدائن المضمون بمقتضى اتفاق ضماني واحد أو أكثر.

المادة ٤- التسجيل المسبق

يجوز تسجيل الإشعار قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار.

باء- الوصول إلى خدمات السجل

المادة ٥- شروط الوصول إلى خدمات السجل

- ١ يجوز لأي شخص أن يقدم إشعاراً إلى السجل شريطة:
 - (أ) أن يستعمل استماراة الإشعار المعتمدة لدى السجل؛
 - (ب) أن يحدد هويته على النحو المقرر؛
 - (ج) أن يكون قد سدد الرسوم المقررة أو اتخذ ترتيبات لسدادها].^(١٢)

^(١١) سوف تكون هذه العبارة ضرورية إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢٦ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(١٢) سيكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف للمادة ٢٢ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

- ٢ يجوز لأي شخص أن يقدم إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء إذا كان ذلك الشخص يُوفّي أيضاً [باشتراطات الوصول الآمن التي يحدّدها السجل].
- ٣ يجوز لأي شخص أن يقدم إلى السجل طلباً للبحث شريطة: [١] أن يستعمل استماره طلب البحث المعتمدة لدى السجل: [٢] أن يكون قد سدد الرسوم المحددة أو اتّخذ ترتيبات لسدادها].^(١٣)
- ٤ إذا رفض السجل تيسير الوصول إلى خدماته، وجب عليه أن يبلغ صاحب التسجيل أو الباحث بسبب ذلك الرفض دون إبطاء.

المادة ٦ - رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث

- ١ يجب على السجل أن يرفض تسجيل:
- (أ) الإشعار إذا لم تدخل معلومات في إحدى الخانات المخصصة الإلزامية، أو إذا كانت المعلومات المدخلة في إحدى الخانات المخصصة الإلزامية غير مقرؤة؛ أو
- (ب) الإشعار بالتعديل الذي يُراد منه تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار إذا لم يُقدم في غضون المدة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذه الأحكام.
- ٢ يجب على السجل أن يرفض طلب البحث إذا لم تدخل معلومات في إحدى الخانات الإلزامية المخصصة لإدخال معيار للبحث، أو إذا كانت المعلومات المدخلة في إحدى تلك الخانات غير مقرؤة.
- ٣ لا يجوز للسجل رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢.
- ٤ إذا رفض السجل تسجيل الإشعار أو طلب البحث وجب عليه أن يبلغ صاحب التسجيل أو الباحث بسبب الرفض دون إبطاء.

المادة ٧ - المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل، وتحمیص السجل لشكل الإشعار أو محتوياته

- ١ يجب على السجل أن يحفظ المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل التي قدمت وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذه الأحكام، كما يجب عليه أن يقدم تلك المعلومات، عند الطلب، إلى الشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه المانح.

^(١٣) سيكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف للمادة ٢٢ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

-٢ لا يجوز للسجل أن يتضمن التحقق من صحة ما يقدم إليه من معلومات عن هوية صاحب التسجيل وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذه الأحكام.

-٣ لا يجوز للسجل أن يمحّص شكل أو محتوى الإشعار أو طلب البحث إلا بالقدر المأذون به في المادتين ٥ و٦ من هذه الأحكام.

جيم- تسجيل الإشعار

المادة ٨- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي

يجب أن يتضمن الإشعار الأولي، في الخانة المخصصة ذات الصلة، المعلومات التالية:

(أ) محدّد هوية المانع وعنوانه، وفقاً للمادة ٩ من هذه الأحكام [وأيّ معلومات إضافية قد تقرر الدولة المشترعة هنا اشتراط إدخالها للمساعدة على تحديد هوية المانع تحديداً متقدّماً];

(ب) محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله وعنوانهما، وفقاً للمادة ١٠ من هذه الأحكام؛

(ج) وصفاً للموجودات المرهونة، وفقاً للمادة ١١ من هذه الأحكام[^(١)]

(د) مدة نفاذ التسجيل، وفقاً للمادة ١٤ من هذه الأحكام[^(١)]

(ه) بياناً بالبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضمانى بشأنه[^(١٥)].

المادة ٩- محدّد هوية المانع

١- عندما يكون الشخص المذكور في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أنه المانع شخصاً طبيعياً، يكون محدّد هوية المانع هو اسم ذلك الشخص حسبما يرد في [الوثيقة الرسمية ذات الصلة التي تحدّدها هنا الدولة المشترعة؛ وإذا حددت الدولة المشترعة هنا أكثر من وثيقة واحدة، وجب عليها أن تُبيّن الترتيب الذي ينبغي به استخدام كل وثيقة في تحديد اسم ذلك الشخص].

^(١) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بال الخيار باء أو الخيار جيم للمادة ١٤ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(١٥) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة ٢ (د) من المادة ٦ من القانون النموذجي.

- ٢ [ينبغي للدولة المشرعة أن تحدّد هنا ما يجب إدخاله في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل من عناصر اسم المانح المحدّد وفقاً للفقرة ١].
- ٣ [ينبغي للدولة المشرعة أن تبيّن هنا الطريقة التي يحدّد بها اسم المانح في حال تغيير الاسم قانونياً بعد صدور الوثيقة ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١].
- ٤ عندما يكون الشخص المذكور في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أنه المانح شخصية اعتبارية، يكون محدّد هوية المانح هو اسم تلك الشخصية حسبما يرد في [المستند أو القانون أو المرسوم ذي الصلة الذي تحدّده هنا الدولة المشرعة] المنشئ لتلك الشخصية.
- ٥ [ينبغي للدولة المشرعة أن تبيّن هنا ما إذا كان يجب إدخال معلومات إضافية في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل في حالات خاصة، كما في حالة كون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار أو وصيّاً أو ممثلاً لتركة شخص متوفى].

المادة ١٠ - محدّد هوية الدائن المضمنون

- ١ عندما يكون الشخص المذكور في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أنه الدائن المضمنون شخصاً طبيعياً، يكون محدّد هوية الدائن المضمنون هو اسم ذلك الشخص حسبما يرد في [الوثيقة الرسمية ذات الصلة التي تحدّدها هنا الدولة المشرعة؛ وإذا حددت الدولة المشرعة هنا أكثر من وثيقة واحدة، وجّب عليها أن تبيّن الترتيب الذي ينبغي به استخدام كل وثيقة في تحديد اسم ذلك الشخص].
- ٢ عندما يكون الشخص المذكور في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أنه الدائن المضمنون شخصية اعتبارية، يكون محدّد هوية الدائن المضمنون هو اسم تلك الشخصية حسبما يرد في [المستند أو القانون أو المرسوم ذي الصلة الذي تحدّده هنا الدولة المشرعة] المنشئ لتلك الشخصية.
- ٣ [ينبغي للدولة المشرعة أن تبيّن هنا ما إذا كان يجب إدخال معلومات إضافية في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل في حالات خاصة، كما في حالة كون الدائن المضمنون خاضعاً لإجراءات إعسار أو وصيّاً أو ممثلاً لتركة شخص متوفى].

المادة ١١ - وصف الموجودات المرهونة

- ١ يجب وصف الموجودات المرهونة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل على نحو يتبع تحديدها بدرجة معقولة.

- يكون الوصف مُوفياً بالمعايير المذكور في الفقرة ١ إذا كان يبيّن أنَّ الموجودات المرهونة تتكون من جميع موجودات المانح المنقوله، أو جميع موجوداته المنقوله المندرجة في فئة عامة.

المادة ١٢- لغة المعلومات الواردة في الإشعار

- يجب التعبير عن المعلومات الواردة في الإشعار الأوَّلي أو الإشعار بالتعديل، باستثناء اسمي وعناني المانح والدائن المضمون أو ممثله، [باللغة أو اللغات التي تحدُّدها هنا الدولة المشترعة].

- يجب التعبير عن المعلومات الواردة في الإشعار الأوَّلي أو الإشعار بالتعديل بمجموعة الحروف والأرقام التي يقرِّرها السجل ويعلنها على الملا.

المادة ١٣- وقت نفاذ تسجيل الإشعار

- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار الأوَّلي أو الإشعار بالتعديل اعتباراً من تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة فيه في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

- يجب على السجل أن يُدخل المعلومات الواردة في الإشعار الأوَّلي أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل العمومية بعد تقديم الإشعار دون إبطاء وحسب الترتيب الذي قدُّم به كل إشعار.

- يجب على السجل أن يدون تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة في الإشعار الأوَّلي أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

(١٦) الخيار ألف

- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من التاريخ والوقت اللذين لا تعود فيهما المعلومات الواردة في الإشعار المتعلق به متيسراً للباحثين في قيود السجل العمومية.

^(١٦) سوف يكون هذا الحكم ضروريًا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف أو الخيار باء للمادة ٢١ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

الخيار باء^(١٧)

- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من تاريخ وقت إدخال المعلومات الواردة فيه في قيود السجل بحيث تصبح متيسرة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار ألف^(١٨)

- يجب على السجل أن يدون التاريخ والوقت اللذين لا تعود فيهما المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل الذي يتعلّق به الإشعار بالإلغاء متيسرة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار باء^(١٩)

- يجب على السجل أن يدون تاريخ وقت إدخال المعلومات الواردة في الإشعار بالإلغاء في قيود السجل بحيث تصبح متيسرة للباحثين في قيود السجل العمومية.

المادة ١٤ - مدة نفاذ تسجيل الإشعار**الخيار ألف**

- يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً [مدة زمنية تحدّدها هنا الدولة المشترعة].
- يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأولي في غضون [مدة زمنية تحدّدها هنا الدولة المشترعة] قبل انتقضائها، وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل ينص على التمديد.
- يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأولي أكثر من مرة.

^(١٧) سوف يكون هذا الحكم ضروريًا إذا أخذت الدولة المشترعة بال الخيار جيم أو الخيار دال للمادة ٢١ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(١٨) سوف يكون هذا الحكم ضروريًا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف للفقرة ٤ من هذه المادة.

^(١٩) سوف يكون هذا الحكم ضروريًا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء للفقرة ٤ من هذه المادة.

- ٤ من شأن تسجيل إشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ أن يمدد مدة النفاذ للمدة المشار إليها في الفقرة ١، بدءاً من الوقت الذي كانت ستنقضي فيه مدة النفاذ الحالية لو لم يُسجل ذلك الإشعار بالتعديل.

الخيار باء

- ١ يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً للمدة الزمنية التي يبيّنها صاحب التسجيل في خانة الإشعار المخصصة لذلك.
- ٢ يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأولي في أي وقت قبل انتصافها، وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل يبيّن مدة جديدة في الخانة المخصصة لذلك.
- ٣ يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأولي أكثر من مرة.
- ٤ من شأن تسجيل إشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ أن يمدد مدة النفاذ للمدة المبينة فيه، بدءاً من الوقت الذي كانت ستنقضي فيه مدة النفاذ الحالية لو لم يُسجل ذلك الإشعار بالتعديل.

الخيار جيم

- ١ يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً للمدة الزمنية التي يبيّنها صاحب التسجيل في خانة الإشعار المخصصة لذلك، على ألا تتجاوز [مدة زمنية قصوى تحدّدها هنا الدولة المشترعة].
- ٢ يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأولي في غضون [مدة زمنية تحدّدها هنا الدولة المشترعة] قبل انتصافها، وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل يبيّن مدة جديدة في الخانة المخصصة لذلك، على ألا تتجاوز المدة الزمنية القصوى المشار إليها في الفقرة ١.
- ٣ يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأولي أكثر من مرة.
- ٤ من شأن تسجيل إشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ أن يمدد مدة النفاذ للمدة المبينة فيه، بدءاً من الوقت الذي كانت ستنقضي فيه مدة النفاذ الحالية لو لم يُسجل ذلك الإشعار بالتعديل.

المادة ١٥ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل

- يجب على السجل، بعد تسجيل الإشعار، أن يرسل دون إبطاء إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه الدائن المضمن، على عنوانه المبين في الإشعار، نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار المسجل، مع بيان ما يلي:

- (أ) التاريخ والوقت اللذين دونهما السجل وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من هذه الأحكام؛
- (ب) رقم التسجيل الذي خصصه السجل للإشعار الأولي وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من هذه الأحكام.

- بعد أن يتلقى الشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه الدائن المضمن نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار وفقاً للفقرة ١، يجب عليه أن يرسلها في غضون [مدة زمنية تحدّدها هنا الدولة المشرعة] إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه المانع:

- (أ) على العنوان المبين في الإشعار؛ أو
- (ب) على آخر عنوان معروف لدى ذلك الشخص أو متاح له على نحو معقول، إذا كان يعلم أنَّ العنوان قد تغيَّر.

- ليس من شأن عدم امتثال الشخص للالتزام الواقع عليه وفقاً للفقرة ٢ أن يمس بتنفيذ تسجيل الإشعار ذي الصلة.

- يكون الشخص الذي لا يمتثل للتزامه بمقتضى الفقرة ٢ مسؤولاً تجاه الشخص المذكور في الإشعار أنه المانع عن دفع مبلغ لا يتجاوز [مبلغاً رمزاً تحدُّده هنا الدولة المشرعة] وعن أي خسارة أو أضرار فعلية ثبت أنها نشأت عن ذلك التقدير.

دال- تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإشعار بالإلغاء

المادة ١٦ - الحق في تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء

- رهناً بالفقرة ٢، لا يجوز سوى للشخص المذكور في الإشعار الأولي المسجل أنه الدائن المضمن أن يسجل إشعاراً بتعديل ذلك الإشعار أو بإلغائه.

- بعد تسجيل إشعار بالتعديل لتغيير الشخص المذكور في الإشعار الأولي أو في الإشعار بالتعديل أنه الدائن المضمن، لا يجوز سوى للشخص المذكور في الإشعار بالتعديل أنه الدائن المضمن الجديد أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء.

المادة ١٧- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل

- ١- يجب أن يتضمن الإشعار بالتعديل، في الخانة المخصصة ذات الصلة، ما يلي:
- (أ) رقم تسجيل الإشعار الأولي الذي يتعلق به؛
 - (ب) المعلومات المراد إضافتها أو تغييرها.

٢- يجوز أن يغير الإشعار بالتعديل معلومة واحدة أو أكثر من المعلومات الواردة في الإشعار الذي يتعلق به.

المادة ١٨- التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائنين المضمون

الخيار ألف

يجوز للشخص أن يسجل إشعاراً وحيداً بالتعديل لكي يعدل محدد هويته أو عنوانه أو كليهما، الواردين في إشعارات مسجلة متعددة ذكر فيها ذلك الشخص بصفته الدائن المضمون.

الخيار باء

يجب على السجل أن يعدل محدد هوية الشخص المذكور في إشعارات مسجلة متعددة أنه الدائن المضمون أو عنوان ذلك الشخص أو كليهما، بناءً على طلب ذلك الشخص.

المادة ١٩- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء

يجب أن يتضمن الإشعار بالإلغاء، في الخانة المخصصة ذات الصلة، رقم تسجيل الإشعار الأولي الذي يتعلق به.

المادة ٢٠- التسجيل اللازمي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

١- يجب على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل لحذف موجودات مرهونة موصوفة في إشعار مسجل:

(أ) إذا لم يكن المانح قد أذن بتسجيل إشعار بشأن تلك الموجودات وكان المانح قد أبلغ الدائن المضمون بأنه لن يأذن بذلك التسجيل؛ أو

(ب) إذا كان الاتفاق الضماني الذي يتعلّق به الإشعار المسجّل قد نُقح لإخراج تلك الموجودات من نطاق الحق الضماني ولم يأذن المانح على نحو آخر بتسجيل إشعار يشمل تلك الموجودات؛ أو

(ج) إذا كان المانح قد أذن بتسجيل إشعار يشمل تلك الموجودات، ولكن الإذن قد سُحب ولم يُبرم اتفاق ضماني يشمل تلك الموجودات.

[٢] - يجب على الدائن المضمون أن يسجّل إشعاراً بالتعديل لخفض المبلغ الأقصى المحدّد في الإشعار المسجّل:

(أ) إذا كان المانح قد أذن بتسجيل إشعار يقتصر على المبلغ المحفّض وأبلغ الدائن المضمون بأنه لن يأذن بتسجيل إشعار بالبلغ الأعلى؛ أو

(ب) إذا كان الاتفاق الضماني الذي يتعلّق به الإشعار المسجّل قد نُقح لخفض المبلغ الأقصى المحدّد في ذلك الاتفاق ولم يأذن المانح على نحو آخر بتسجيل إشعار بذلك المبلغ.^[٢٠]

[٣] - يجب على الدائن المضمون أن يسجّل إشعاراً بالإلغاء:

(أ) إذا لم يأذن المانح بتسجيل الإشعار الأولى وأبلغ الدائن المضمون بأنه لن يأذن بتسجيل الإشعار الأولى؛ أو

(ب) إذا أذن المانح بتسجيل الإشعار الأولى ولكن الإذن قد سُحب ولم يُبرم اتفاق ضماني؛ أو

(ج) إذا انقضى الحق الضماني الذي يتعلّق به الإشعار الأولى.

[٤] لا يجوز للدائن المضمون أن يفرض أو يقبل أيَّ رسوم أو نفقات مقابل الامتثال لالتزامه بمقتضى الفقرة ١ (أ) أو ١ (ج) أو [٢] (أ) أو [٢] (ب).

[٥] إذا أُوفِي بالشروط الواردة في الفقرة ١ أو [٢] أو [٣]، جاز للمانح أن يطلب من الدائن المضمون كتابة، مع التعريف بنفسه وبالإشعار الأولى أو الإشعار بالتعديل ذي الصلة على نحو معقول، أن يسجّل الإشعار المناسب بالتعديل أو بالإلغاء. ولا يجوز للدائن المضمون أن يفرض أو يقبل أيَّ رسوم أو نفقات مقابل امتثاله لطلب المانح.

^[٢٠] سوف يكون هذا الحكم ضروريًا إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة ٢ (د) من المادة ٦ من القانون النموذجي والفقرة الفرعية (ه) من المادة ٨ والفقرة ٧ من المادة ٢٤ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

[٦-] إذا لم يمثل الدائن المضمون للطلب المقدم من المانح وفقاً للفقرة [٥] في غضون [مدة زمنية قصيرة تحدّدها هنا الدولة المشترعة] من تلقّي الطلب، جاز للمانح أن يستصدر أمراً بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء من خلال [إجراء قضائي أو إداري مستعجل تحدّدها هنا الدولة المشترعة].

[٧-] في حال صدور أمر بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء وفقاً للفقرة [٦]، يجب على السجل أن يسجل الإشعار دون إبطاء [عند تلقّيه طلباً بذلك مشفوعاً بنسخة من الأمر الذي صدره] [عقب صدور الأمر ذات الصلة].

المادة ٢١- نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء الذي لم يأذن به الدائن المضمون

الخيار أ

يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نافذاً بصرف النظر عمّا إذا كان الشخص الذي يحق له تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، وفقاً للمادة ١٦ من هذه الأحكام، قد أذن بذلك.

الخيار بـ

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نافذاً بصرف النظر عمّا إذا كان الشخص الذي يحق له تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، وفقاً للمادة ١٦ من هذه الأحكام، قد أذن بذلك.

٢- ليس من شأن تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء دون إذن أن يمس بما للحق الضماني الذي يتعلّق به الإشعار من أولوية على حق مُطالب منافس نشأ قبل التسجيل وكان للحق الضماني أولوية عليه قبل التسجيل.

الخيار جـ

لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نافذاً ما لم يأذن به الشخص الذي يحق له تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، وفقاً للمادة ١٦ من هذه الأحكام.

الخيار دال

- رهناً بالفقرة ٢، لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نافذاً ما لم يأذن به الشخص الذي يحق له تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، وفقاً للمادة ١٦ من هذه الأحكام.
- يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء دون إذن نافذاً تجاه أي مُطالب منافس اكتسب حقه بالارتكان إلى بحث في قيود السجل أجري بعد تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، شريطة ألا يكون المطالب المنافس، وقت اكتسابه ذلك الحق، على علم بأن التسجيل غير مأدون به.

هاء- عمليات البحث

المادة ٢٢- معايير البحث

يمكن إجراء البحث في قيود السجل العمومية باستخدام أحد المعيارين التاليين:

(أ) محدّد هوية المانح؛

(ب) رقم تسجيل الإشعار الأوّلي.

المادة ٢٣- نتائج البحث

- عند تقديم طلب للبحث، يجب على السجل أن يوفر نتيجة للبحث يذكر فيها تاريخ ووقت إجراء البحث:

الخيار ألف

- (أ) وتُورِد جميع المعلومات الموجودة في كل إشعار مسجَّل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث المستخدم مطابقة تامة؛ أو
- (ب) تبيّن عدم وجود أي إشعار مسجَّل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث المستخدم مطابقة تامة.

الخيار باء

- (أ) وتُورِد جميع المعلومات الموجودة في كل إشعار مسجَّل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث:
- ‘١’ مطابقة تامة؛ أو
- ‘٢’ حيثما يكون معيار البحث المستخدم هو محدّد هوية المانح، مطابقة شبه تامة [وفقاً لمعايير تحديدها هنا الدولة المشترعة]؛ أو

(ب) تبيّن عدم وجود أي إشعار مسجّل يحتوي على معلومات تطابق مع معيار البحث:

١٦- مطابقة تامة؛ أو

٢٧- حيالها يكون معيار البحث المستخدم هو محدّد هوية المانح، مطابقة شبه تامة [وفقاً لمعايير تحديدها هنا الدولة المشترعة].

-٢- يجب على السجل أن يُصدر، بناءً على طلب من الباحث، شهادة بحث رسمية تبيّن نتيجة البحث وتشهد بأنّها صدرت عن السجل.

-٣- تمثّل نتيجة البحث الكتابيّة التي تفيد بأنّها قد صدرت عن السجل إثباتاً لمحفوّياتها في حال عدم وجود ما يثبت عكس ذلك.

وأو- الأخطاء والتغييرات اللاحقة للتسجيل

المادة ٢٤- الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل في المعلومات المطلوبة

١- ليس من شأن وجود خطأ في محدّد هوية المانح الوارد في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استخراج المعلومات الواردة في الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل العمومية يستخدم فيه المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث.

٢- ليس من شأن وجود خطأ في محدّد هوية المانح الوارد في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استخراج المعلومات الواردة في الإشعار على نحو شبه مطابق [وفقاً لمعايير تحديدها هنا الدولة المشترعة] بإجراء بحث في قيود السجل العمومية يستخدم فيه المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث، ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أن يضلّ أي بباحث حصيف تضليلًا شديدًا.^(٢١)

[٣-] ليس من شأن وجود خطأ في محدّد هوية المانح يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ تجاه ذلك المانح، وفقاً للفقرة ١ أو ٢، وأن يجعل تسجيل ذلك الإشعار غير نافذ تجاه المانحين الآخرين الذين حدّدت هويتهم على نحو صحيح في الإشعار.

[٤-] ليس من شأن وجود خطأ في المعلومات المطلوب إدخالها في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل، بخلاف محدّد هوية المانح، أن يجعل التسجيل غير نافذ ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أن يضلّ أي بباحث حصيف تضليلًا شديدًا.

^(٢١) سوف يكون هذا الحكم ضروريًا إذا أخذت الدولة المشترعة بال الخيار باه للمادة ٢٢ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

[٥-] ليس من شأن وجود خطأ في وصف أحد الموجودات المرهونة يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بذلك الموجود، وفقاً للفقرة ٤، أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بال الموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة وصفاً كافياً في الإشعار.

[٦-] بصرف النظر عن الفقرة [٤]، ليس من شأن وجود خطأ في مدة نفاذ التسجيل المحددة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل، أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ، إلا متى ارتكنت أطراف ثالثة إلى ما ورد في الإشعار المسجل من معلومات خاطئة. [٢٢]

[٧-] بصرف النظر عن الفقرة [٤]، ليس من شأن وجود خطأ في المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أن يجعل التسجيل غير نافذ، ولكن أولوية الحق الضماني تكون مقتصرة على المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار أو في الانتقام الضماني، أيهما أدنى. [٢٣]

المادة ٢٥ - تغيير محدد هوية المانح بعد التسجيل

١- رهناً بالفقرتين ٢ و ٣، لا يتأثر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته بتغيير محدد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار إذا كان قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

٢- إذا تغير محدد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار، كان للحق الضماني المنافس الذي أنشأه المانح وجُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك التغيير أولوية على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، إلا إذا جُعل الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو سُجل إشعار بالتعديل بين المحدد الجديد لهوية المانح:

(أ) قبل انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحدّها هنا الدولة المشترعة] على إجراء التغيير؛ أو

(ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) ولكن قبل أن يجعل الحق الضماني المنافس نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٣- إذا تغير محدد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار، اكتسب المشتري الذي بيعت له الموجودات المرهونة بعد ذلك التغيير حقوقه خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار

^(٢٢) سوف يكون هذا الحكم ضروريًا إذا أخذت الدولة المشترعة بال الخيار باء أو الخيار جيم للمادة ١٤ من الأحكام المضمنة المتعلقة بالسجل.

^(٢٣) سوف يكون هذا الحكم ضروريًا إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة ٢ (د) من المادة ٦ من القانون النموذجي، والفقرة الفرعية (ه) من المادة ٨ من الأحكام المضمنة المتعلقة بالسجل.

إِلَّا إِذَا جُعِلَ الْحَقُّ الضَّمَانِي نَافِذًا تجاه الْأَطْرَافِ التَّالِثَة بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى غَيْرِ تَسْجِيلِ إِشْعَارٍ، أَوْ سُجْلِ إِشْعَارٍ بِالْتَّعْدِيلِ بَيْنِ الْمَحْدُودِ الْجَدِيدِ لِهُوَيَّةِ الْمَانِحِ:

- (أ) قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (١)، أو
 - (ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (٢) ولكن قبل أن يكتسب المشتري حقوقه في الموجودات.
- لا تطبق الفقرتان ٢ و ٣ إذا كانت المعلومات الواردة في الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ يمكن أن تستخرج ببحث يستخدم فيه المحدود الجديد لهوية المانح كمعيار للبحث.^(٢٤)

المادة ٢٦- نقل الموجودات المرهونة بعد التسجيل

ال الخيار ألف

- رهنًا بالفقرتين ٢ و ٣، لا يتأثر نفاذ الحق الضمانى في الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع الموجودات المرهونة بعد تسجيل الإشعار إلى مشتري يكتسب حقوقه فيها خاضعةً لذلك الحق الضمانى بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون، إذا كان الحق الضمانى قد جُعل نافذًا تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

- إذا بيعت الموجودات المرهونة المشمولة بالإشعار المسجل إلى مشتري يكتسب حقوقه فيها خاضعةً للحق الضمانى الذي يتعلق به الإشعار بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون، كانت للحق الضمانى المنافس الذى ينشئه المشتري ويجعله نافذًا تجاه الأطراف الثالثة بعد البيع أولوية على الحق الضمانى الذى يتعلق به الإشعار، إِلَّا إِذَا جُعِلَ الْحَقُّ الضَّمَانِي الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ إِشْعَارٌ نَافِذًا تجاه الْأَطْرَافِ التَّالِثَة بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى غَيْرِ تَسْجِيلِ إِشْعَارٍ، أَوْ سُجْلِ إِشْعَارٍ بِالْتَّعْدِيلِ يُضِيفُ الْمَشْتَرِي كَمَانَجَ جَدِيدًا:

- (أ) قبل انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحدها هنا الدولة المشترعة] على ذلك البيع؛ أو
- (ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (١)، ولكن قبل أن يجعل الحق الضمانى المنافس نافذًا تجاه الأطراف الثالثة.
- إذا بيعت الموجودات المرهونة المشمولة بالإشعار المسجل إلى مشتري يكتسب حقوقه فيها خاضعةً للحق الضمانى الذى يتعلق به الإشعار بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون، اكتسب

^(٢٤) سيكون هذا الحكم ضروريًا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باه للفرقة ١ من المادة ٢٣ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

المشتري اللاحق الذي يبيع له المشتري الأول الموجودات المرهونة حقوقه فيها خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، إلا إذا جُعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو سُجل إشعار بالتعديل يضيف المشتري الأول كمانح جديد:

- (أ) قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (١)، أو
- (ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (٢) ولكن قبل أن يكتسب المشتري اللاحق حقوقه في الموجودات المرهونة.

-٤ لا يتأثر نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع الممتلكات الفكرية، بعد تسجيل الإشعار، إلى مشتري يكتسب حقوقه فيها خالصةً لذلك الحق الضماني بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون، إذا كان الحق الضماني قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

الخيارات

-١ رهناً بالفقرات ٢ إلى ٤، لا يتأثر نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع الموجودات المرهونة، بعد تسجيل الإشعار، إلى مشتري يكتسب حقوقه فيها خالصةً لذلك الحق الضماني بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون، إذا كان الحق الضماني قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

-٢ إذا بيعت الموجودات المرهونة المشمولة بالإشعار المسجل إلى مشتري يكتسب حقوقه فيها خالصةً للحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون، كانت للحق الضماني المنافس الذي ينبع المشتري ويجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد اكتساب الدائن المضمون علمًا بالبيع وبمحدد هوية المشتري أولوية على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، إلا إذا جُعل الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو إذا سُجل إشعار بالتعديل يضيف المشتري كمانح جديد:

- (أ) قبل انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحدّدها هنا الدولة المشترعة] على اكتساب الدائن المضمون علمًا بالبيع؛ أو

(ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (٢) ولكن قبل أن يجعل الحق الضماني المنافس نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

-٣ إذا بيعت الموجودات المرهونة المشمولة بالإشعار المسجل إلى مشتري يكتسب حقوقه فيها خالصةً للحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون، اكتسب المشتري اللاحق الذي تبع له الموجودات المرهونة بعد اكتساب الدائن المضمون علمًا بالبيع وبمحدد هوية المشتري حقوقه في الموجودات خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به

الإشعار، إلا إذا جُعل الحق الضمانى نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو إذا سُجل إشعار بالتعديل يضيف محدد هوية المشتري الأول كمانح جديد:

- (أ) قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (٢)؛ أو
- (ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (٢) ولكن قبل أن يكتسب المشتري اللاحق حقوقه في الموجودات المرهونة.

٤- في حال حدوث بيع لاحق واحد أو أكثر للموجودات المرهونة قبل أن يأخذ الدائن المضمون علمًا بالبيع وبمحدد هوية المشتري، يُعتبر الالتزام بتسجيل إشعار بالتعديل بمقتضى الفقرتين ٢ و٢٤ أُوْفي به إذا سُجل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل يضيف محدد هوية آخر مشترٍ هو على علم به كمانح جديد.

٥- لا يتأثر نفاذ الحق الضمانى في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع الممتلكات الفكرية، بعد تسجيل الإشعار، إلى مشترٍ يكتسب حقوقه فيها خاضعة لذلك الحق الضمانى بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون، إذا كان الحق الضمانى قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

الخيار جيم

لا يتأثر نفاذ الحق الضمانى في الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع تلك الموجودات بعد تسجيل الإشعار إلى مشترٍ يكتسب حقوقه فيها خاضعة لذلك الحق الضمانى بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون، إذا كان الحق الضمانى قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

زاي- تنظيم السجل وقيود السجل

المادة ٢٧- أمين السجل

تخوّل [السلطة المختصة التي تحدّدها هنا الدولة المشترعة] صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته وتحديد واجباته ومراقبة أدائه.

المادة ٢٨- تنظيم المعلومات الواردة في قيود السجل

١- يجب على السجل أن يخصّص للإشعار الأولى رقم تسجيل، وأن ينظم قيود السجل بحيث تكون جميع الإشعارات بالتعديل والإلغاء المسجلة التي تحتوي على ذلك الرقم مرتبطة بالإشعار الأولى في قيود السجل.

-٢ يجب على السجل أن ينظم قيوده بحيث يتسعى استخراج المعلومات الواردة في الإشعار الأولي المسجل وفي أي إشعارات مسجلة مرتبطة به:

الخيار ألف^(٢٥)

على نحو مطابق تماماً عندما يستخدم الباحث في قيود السجل المحدد الصحيح لهوية المانح كمعيار للبحث.

الخيار باء^(٢٦)

على نحو مطابق تماماً أو شبه مطابق عندما يستخدم الباحث في قيود السجل المحدد الصحيح لهوية المانح كمعيار للبحث.

الخيار ألف^(٢٧)

-٣ يجب على السجل أن ينظم قيوده بحيث يمكن للشخص أن يسجل إشعاراً وحيداً بالتعديل لكي يعدل محدد هويته أو عنوانه أو كليهما الواردين في إشعارات مسجلة متعددة يذكر فيها ذلك الشخص بصفته الدائن المضمون.

الخيار باء^(٢٨)

-٤ يجب على السجل أن ينظم قيوده بحيث يمكنه أن يعدل محدد هوية الشخص المذكور في إشعارات مسجلة متعددة بصفته الدائن المضمون وعنوان ذلك الشخص أو كليهما، بناء على طلب ذلك الشخص.

-٥ عند تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، لا يجوز للسجل أن يعدل المعلومات الواردة في أي إشعار مسجل مرتبط بذلك الإشعار أو أن يزيل تلك المعلومات من قيود السجل.

^(٢٥) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف للفقرة ١ من المادة ٢٢ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(٢٦) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء للفقرة ١ من المادة ٢٢ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(٢٧) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف للمادة ١٨ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(٢٨) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء للمادة ١٨ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

المادة ٢٩ - سلامة المعلومات الواردة**في قيود السجل**

- لا يجوز للسجل أن يعدل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل أو أن يزيلها من قيود السجل، باستثناء ما تنص عليه المادتان ٢٠ و ٢١ من هذه الأحكام.
- يجب على السجل أن يحافظ على جميع المعلومات الواردة في قيود السجل وأن يسترجع قيود السجل في حال تعرضها لتلف أو لضرر.

المادة ٣٠ - إزالة المعلومات من قيود السجل**العمومية وأرفقتها****الخيار ألف**

- يجب على السجل أن يزيل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية عند انتهاء مدة نفاذ تسجيل الإشعار وفقاً للمادة ١٤ من هذه الأحكام، أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء وفقاً للمادة ١٩، بما في ذلك أي إشعار بالإلغاء يسجل وفقاً للفقرة ٢ أو ٧ من المادة ٢٠، من هذه الأحكام.^(٢٩)

الخيار باء

- يجب على السجل أن يزيل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية عند انتهاء مدة نفاذ تسجيل الإشعار وفقاً للمادة ١٤ من هذه الأحكام.^(٣٠)
- لا يجوز للسجل أن يزيل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ١.
- يجب على السجل أن يورشف المعلومات التي أزيلت من قيوده العمومية وفقاً للفقرة ١ [لمدة زمنية تحدّها هنا الدولة المشترعة بحيث لا يقل طولها عن فترة تقادم الحقوق الناشئة عن الاتفاق الضماني بمقتضى قانون العقود أو قانون الملكية] على نحو يتيح للسجل استخراج تلك المعلومات وفقاً للمادة ٢٨ من هذه الأحكام.

^(٢٩) سوف يكون هذا الحكم ضروريًا إذا أخذت الدولة المشترعة بال الخيار ألف أو باء للمادة ٢١ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(٣٠) سوف يكون هذا الحكم ضروريًا إذا أخذت الدولة المشترعة بال الخيار جيم أو دال للمادة ٢١ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

المادة ٣١- تصحيح الأخطاء التي يرتكبها السجل

- يجب على السجل، عقب اكتشاف أنه قد [ارتكب خطأ في إدخال المعلومات الواردة في إشعار مقدم للتسجيل] في قيود السجل العمومية أو أغفل إدخال عناصر من تلك المعلومات، أو^(٣١) أزال من قيود السجل العمومية، بطريق الخطأ، معلومات واردة في إشعار مسجل، أن يبادر دون إبطاء إلى:

الخيار ألف

[تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو الإغفال، أو] استرجاع المعلومات التي أُزيلت بطريق الخطأ، وإرسال نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار المسجل إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه الدائن المضمنون.

الخيار باء

إبلاغ الشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه الدائن المضمنون لتمكينه من [تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو الإغفال، أو] إعادة إدراج المعلومات التي أُزيلت بطريق الخطأ.

الخيار ألف

- يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً من الوقت الذي تصبح فيه المعلومات الواردة فيه متيسرة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار باء

- يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً من الوقت الذي تصبح فيه المعلومات الواردة فيه متيسرة للباحثين في قيود السجل العمومية.

- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، تكون للحق الضمانى الذى يتعلق به الإشعار درجة الأولوية التي كان سيحظى بها تجاه حق أي مطالب منافس لولا [خطأ السجل أو إغفاله، أو] إزالة السجل تلك المعلومات بطريق الخطأ.

^(٣١) لن تكون هذه العبارة ضرورية في حال إنشاء الدولة المشترعة سجلاً إلكترونياً يتولى فيه صاحب التسجيل إدخال المعلومات مباشرةً في قيود السجل.

الخيار جيم

- يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً من الوقت الذي كان سيصبح فيه نافذاً لو [أنَّ الخطأ أو الإغفال لم يقع أصلاً، أو] أنَّ المعلومات لم تُنزل أصلاً بطريق الخطأ.

الخيار دال

- يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً من الوقت الذي كان سيصبح فيه نافذاً لو [أنَّ الخطأ أو الإغفال لم يقع أصلاً، أو] أنَّ المعلومات لم تُنزل أصلاً بطريق الخطأ.

- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يكون الحق الضمانى الذى يتعلّق به الإشعار ذا مرتبة أدنى من حق أي مطالب منافس اكتسب حقه في الموجودات المرهونة بالاستناد إلى بحث في قيود السجل العمومية أجري قبل تسجيل الإشعار، شريطة ألا يكون المطالب المنافس، وقت اكتسابه ذلك الحق، على علم [بوقوع الخطأ أو الإغفال أو] بإزالة المعلومات بطريق الخطأ.

المادة ٣٢- الحد من مسؤولية السجل

الخيار ألف

- تكون أي مسؤولية يمكن أن تقع على السجل وفقاً لأحكام قانون آخر مقتصرة على الخسارة أو الضرر الناجم عن:

(أ) وقوع خطأ أو إغفال في نتيجة البحث المصدرة للباحث أو في نسخة المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل المرسلة إلى الدائن المضمون وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥؛

(ب) [وقوع خطأ أو إغفال في إدخال أو عدم إدخال المعلومات الواردة في الإشعار المقدَّم إلى السجل في قيود السجل العمومية أو] إزالة المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل من قيود السجل العمومية بطريق الخطأ؛

(ج) عدم إرسال السجل نسخة من الإشعار المسجّل إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه الدائن المضمون وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥، أو الفقرة ١ من المادة ٢١، من هذه الأحكام؛

(د) تقديم معلومات خاطئة أو مضللة إلى صاحب التسجيل أو الباحث.

- تكون أي مسؤولية واقعة بمقتضى الفقرة ١ محصورة في حدود [مبلغ أقصى تحدده هنا الدولة المشرعة].

الخيار باء

تكون أي مسؤولية يمكن أن تقع على السجل وفقاً لأحكام قانون آخر عن الخسارة أو الضرر الناجم عن خطأ أو إغفال في إدارة السجل أو تشغيله محصورة في حدود [مبلغ أقصى تحدده هنا الدولة المشترعة].

الخيار جيم

لا يكون السجل مسؤولاً عما يلحق بالشخص من خسارة أو ضرر بسبب خطأ أو إغفال في إدارة السجل أو تشغيله.

المادة ٣٣ - رسوم السجل**الخيار ألف**

- ١ يجوز تقاضي رسوم مقابل [خدمات السجل بمبالغ تحددها هنا الدولة المشترعة].
- ٢ يجوز ل[السلطة التي تحددها هنا الدولة المشترعة عملاً بالمادة ٢٧ من هذه الأحكام] أن تعديل جدول الرسوم من حين إلى آخر.
- ٣ يجب على السجل أن يعلن جدول الرسوم على الملأ.
- ٤ يجوز للسجل أن يبرم مع أي شخص اتفاقاً لفتح حساب من أجل تيسير عملية التسجيل، بما في ذلك سداد رسوم التسجيل.

الخيار باء

لا يجوز للسجل أن يتتقاضى أي رسوم مقابل خدماته.

الفصل الخامس- أولوية الحق الضماني

ألف- القواعد العامة

المادة ٢٩- الحقوق الضمانية المتنافسة التي ينشئها المانح نفسه

رهناً بالمواد ٢٢ و ٢٨ و ٣٩ و ٤١ إلى ٤٣، تُحدَّد الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية المتنافسة التي أنشأها المانح نفسه في الموجودات المرهونة نفسها وفقاً للقواعد التالية:

(أ) فيما بين الحقوق الضمانية التي جُعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل، تُحدَّد الأولوية وفقاً لترتيب التسجيل، دون اعتبار لترتيب إنشاء الحقوق الضمانية؛

(ب) فيما بين الحقوق الضمانية التي جُعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار في السجل، تُحدَّد الأولوية وفقاً لترتيب النفاذ تجاه الأطراف الثالثة؛

(ج) فيما بين الحق الضماني الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل والحق الضماني الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار في السجل، تُحدَّد الأولوية وفقاً لترتيب التسجيل أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، أيهما أسبق.

المادة ٣٠- الحقوق الضمانية المتنافسة التي ينشئها مانحون مختلفون

رهناً [بالمادة ٢٦ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل]، تُحدَّد الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية المتنافسة التي أنشأها مانحون مختلفون في الموجودات المرهونة نفسها وفقاً للمادة ٣٩.

المادة ٣١- الحقوق الضمانية المتنافسة في حال تغيير طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

لا تتأثَّر أولوية الحق الضماني بتغيير الطريقة التي يجعل بها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، شريطة عدم حدوث أي انقطاع في نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة.

المادة ٣٢- الحقوق الضمانية المتنافسة في العائدات

رهناً بال المادة ٤١، تكون للحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة النافذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى المادة ١٩، إزاء حق ضماني منافس، نفس الأولوية التي يتمتع بها الحق الضماني في الموجودات المرهونة التي نشأت منها العائدات.

المادة ٣٣- الحقوق الضمانية المتنافسة في الموجودات

الملمose الممتزجة في كتلة أو المحولة إلى منتج

- إذا امتد حقَّان ضمانيان أو أكثر في الموجودات الملموسة نفسها إلى كتلة أو منتج حسبما تنص عليه المادة ١١ وكان كل حق ضماني منها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حسبما تنص عليه المادة ٢٠، كانت أولوية كل حق ضماني في الكتلة أو المنتج مماثلة لما كان له من أولوية فيما يخص تلك الموجودات قبل أن تصبح جزءاً من الكتلة أو المنتج مباشرة.

- إذا امتد أكثر من حق ضماني إلى الكتلة نفسها أو المنتج نفسه بمقتضى المادة ١١، وكان كل من هذه الحقوق حقاً ضمانياً في موجود ملموس منفصل وقت الامتناع أو التحويل، كان من حق الدائنين المضمونين أن يتقاسموا الكتلة أو المنتج وفقاً لنسبة الالتزام المضمون بكل حق ضماني إلى مجموع الالتزامات المضمنة بجميع الحقوق الضمانية.

- لأغراض الفقرة ٢، يكون الالتزام المضمون بحق ضماني ممتد إلى الكتلة أو المنتج خاضعاً لأيٍّ حد مفروض على الحق الضماني بمقتضى المادة ١١.

المادة ٣٤- الحقوق الضمانية المتنافسة لحقوق مشتري الموجودات المرهونة

أو سائر الأشخاص الذين تُنَقَّلُ إِلَيْهِمْ تلك الموجودات

أو تُؤَجَّرُ لهم أو يرَخص لهم باستخدامها

- إذا بيعت الموجودات المرهونة أو نقلت على نحو آخر أو أُجْرِت أو رُخْص باستخدامها أثناء نفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات تجاه الأطراف الثالثة، اكتسب مشتري الموجودات المرهونة، أو أيٌّ شخص آخر تُنَقَّل إِلَيْهِ تلك الموجودات أو تُؤَجَّرُ له أو يرَخص له باستخدامها، حقوقه فيها خاضعةً لذلك الحق الضماني، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة.

- يكتسب مشتري الموجودات المرهونة، أو أيٌّ شخص آخر تُنَقَّل إِلَيْهِ تلك الموجودات، حقوقه فيها خالصةً من الحق الضماني إذا أذن الدائن المضمون ببيع تلك الموجودات، أو نقلها على نحو آخر، خالصة من الحق الضماني.

- ٢ لا تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات المرهونة أو المرخص له باستخدامها إذا أذن الدائن المضمون للمانع بتأجير تلك الموجودات أو الترخيص باستخدامها دون أن تتأثر بالحق الضماني.
- ٤ يكتسب مشتري الموجودات الملموسة المرهونة التي بيعت في السياق المعتمد لعمل البائع حقوقه فيها خالصة من الحق الضماني، شريطة ألا يكون المشتري على علم، وقت إبرام اتفاق البيع، بأن هذا البيع ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٥ لا تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات الملموسة المرهونة التي أُجرت في السياق المعتمد لعمل المؤجر، شريطة ألا يكون المستأجر على علم، وقت إبرام اتفاق التأجير، بأن هذا التأجير ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٦ رهناً بحقوق الدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في ممتلكات فكرية وفقاً للمادة ٥٠، لا تتأثر بالحق الضماني حقوق المرخص له بصفة غير حصرية باستخدام الموجودات غير الملموسة المرهونة التي رُخص باستخدامها في السياق المعتمد لعمل المرخص، شريطة ألا يكون المرخص له على علم، وقت إبرام اتفاق الترخيص، بأن هذا الترخيص ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٧ إذا اكتسب مشتري الموجودات الملموسة المرهونة، أو أي شخص آخر نُقلت إليه تلك الموجودات، حقوقه فيها خالصة من أي حق ضماني، اكتسب أيضاً أي مشترٌ لاحقاً، أو أي شخص آخر تُنَقَّل إليه تلك الموجودات لاحقاً، حقوقه فيها خالصة من ذلك الحق الضماني.
- ٨ إذا لم تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات الملموسة المرهونة أو المرخص له باستخدام الموجودات غير الملموسة المرهونة، لا تتأثر بذلك الحق الضماني أيضاً حقوق أي مستأجر من الباطن أو أي مرخص له من الباطن.
- ٩ يكتسب المشتري حقوقه خالصة من أي حق ضماني احتيازي في السلع الاستهلاكية، ولا تتأثر حقوق المستأجر بذلك الحق الضماني، ما لم يجعل ذلك الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير الطريقة المنصوص عليها في المادة ٢٤ قبل أن يكتسب المشتري أو المستأجر حقوقه في تلك السلع.

المادة ٣٥- تأثير إعسار المانع على أولوية الحق الضماني

الحق الضماني الذي يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون وقت بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانع يظل نافذاً تجاه تلك الأطراف ويحتفظ بما كان له من أولوية

قبل بدء إجراءات الإعسار، ما لم تكن الأولوية لمطالبة أخرى بمقتضى [قانون الإعسار الذي تحدّده هنا الدولة المشترعة].

المادة ٣٦- الحقوق الضمانية المنافسة

للمطالبات ذات الأفضلية

تكون للمطالبات التالية، الناشئة عن إعمال قانون آخر، أولوية على أي حق ضماني نافذ تجاه الأطراف الثالثة، ولكن في حدود [المبلغ الذي تحدّده هنا الدولة المشترعة فيما يخص كل فئة من المطالبات]:

(أ) [...]

(ب) [...] (٣٢).

المادة ٣٧- الحقوق الضمانية المنافسة لحقوق

الدائنين بحكم قضائي

- ١ رهناً بالمادة ٤٠، تكون لحق الدائن الذي حصل على حكم أو أمر قضائي مؤقت (“الدائن بحكم قضائي”) أولوية على أي حق ضماني، إذا كان الدائن بحكم قضائي [قد اتخذ الخطوات التي تحدّدها هنا الدولة المشترعة لكي يكتسب الدائن بحكم قضائي حقوقاً في الموجودات المرهونة، أو الخطوات المشار إليها في الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون آخر تحدّده هنا الدولة المشترعة] قبل أن يجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

- ٢ إذا جُعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل اكتساب الدائن بحكم قضائي حقه في الموجودات المرهونة أو بالتزامن مع اكتسابه ذلك الحق، باتخاذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١، كانت الأولوية لحق الضماني ولكن تلك الأولوية تحصر في حدود القيمة الأعلى لما يقدمه الدائن المضمون من ائتمان:

(أ) قبل وقت تلقي الدائن المضمون إشعاراً من الدائن بحكم قضائي بأنه قد اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١، أو في غضون [مدة زمنية قصيرة تحدّدها هنا الدولة المشترعة] بعد ذلك الوقت؛ أو

(ب) عملاً بالالتزام من الدائن المضمون لا رجوع فيه بتقديم ائتمان ذي مبلغ محدد أو مبلغ يحدّد وفقاً لصيغة معينة، إذا كان هذا الالتزام قد عُقد قبل أن يتلقى الدائن المضمون إشعاراً من الدائن بحكم قضائي بأنه قد اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١.

^(٣٢)لن يكون هذا الحكم ضرورياً إذا كان قانون الدولة المشترعة لا يعترف بأي مطالبات ذات أفضليّة.

المادة ٣٨- الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة**لحقوق ضمانية غير احتيازية^(٣٣)****الخيارات ألف**

- تكون للحق الضماني الاحتيازي في المعدات، أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص خاص بمتلكات فكرية يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها في المقام الأول في تشغيل منشأته، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازية المنافس الذي أنشأه المانح، إذا:

(أ) كانت المعدات في حوزة الدائن المضمنون الاحتيازي؛ أو

(ب) كان قد سُجل إشعار بالحق الضماني الاحتيازي في السجل قبل انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحدّدها هنا الدولة المشترعة] على حصول المانح على حيازة المعدات، أو كان الاتفاق على بيع الممتلكات الفكرية إلى المانح أو الترخيص له باستخدامها قد أبرِم.

- تكون للحق الضماني الاحتيازي في المخزونات، أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص خاص بمتلكات فكرية يحوزها المانح بغرض بيعها أو الترخيص باستخدامها في سياق عمله المعتمد، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازية المنافس الذي أنشأه المانح، في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت المخزونات في حوزة الدائن المضمنون الاحتيازي، أو

(ب) قبل حصول المانح على حيازة المخزونات أو إبرام الاتفاق على بيع الممتلكات الفكرية إلى المانح أو الترخيص له باستخدامها:

١' إذا كان قد سُجل إشعار بالحق الضماني الاحتيازي في السجل؛

٢' وكان الدائن المضمنون غير الاحتيازي الذي سُجل إشعاراً في السجل بشأن حق ضماني غير احتيازى أنشأه المانح في موجودات من النوع نفسه قد تلقى إشعاراً من الدائن المضمنون الاحتيازى يفيد بأنه قد حصل أو يعتزم الحصول على حق ضماني احتيازى في الموجودات الموصوفة في الإشعار، ويتضمن وصفاً للموجودات يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة.

- تكون للحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية، أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص خاص بمتلكات فكرية يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها في المقام الأول لأغراض شخصية أو عائلية أو منزليّة، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازية المنافس الذي أنشأه المانح.

^(٣٣) تتبع المواد ٢٨ إلى ٤٢ توصيات النهج الوحدوي الواردة في دليل المعاملات المضمونة. وإذا فُضلت الدولة أتباع توصيات النهج غير الوحدوي فينافي لها أن تنظر، بدلاً من ذلك، في تنفيذ التوصيات ١٨٧ إلى ٢٠٢ من دليل المعاملات المضمونة.

- ٤- الإشعار الذي يُرسل وفقاً للفقرة (ب) ٢ :

(أ) يجوز أن يشمل حقوقاً ضمانية احتيازية تدرج في إطار معاملات متعددة بين الأطراف نفسها دونما حاجة إلى تحديد ماهية كل معاملة:

(ب) ليس كافياً إلا فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في المخزونات التي يحصل المانح على حيازتها، أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص خاص بمتلكات فكرية يحوزها المانح بغيرها أو الترخيص باستخدامها في سياق عمله المعتمد، ويحترمها المانح في موعد لا يتجاوز انقضاء [مدة زمنية تحدّدها هنا الدولة المشترعة] على تالي الإشعار.

ال الخيار باء

- ١- تكون للحق الضماني الاحتيازي في المعدات أو المخزونات، أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص خاص بمتلكات فكرية يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها في المقام الأول في تشغيل منشأته أو يحوزها المانح بغيرها أو الترخيص باستخدامها في سياق عمله المعتمد، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، إذا:

(أ) كانت المعدات أو المخزونات في حوزة الدائن المضمنون الاحتيازي؛ أو

(ب) كان قد سُجّل إشعار بالحق الضماني الاحتيازي في السجل قبل انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحدّدها هنا الدولة المشترعة] على حصول المانح على حيازة المعدات أو المخزونات أو إبرام الاتصال على بيع الممتلكات الفكرية إلى المانح أو الترخيص له باستخدامها.

- ٢- تكون للحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية، أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص خاص بمتلكات فكرية يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها في المقام الأول لأغراض شخصية أو عائلية أو منزليّة، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح.

المادة ٣٩- الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة

- ١- رهنًا بالفقرة ٢ ، تحدّد الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة وفقاً للمادة ٢٩.

- ٢- تكون للحق الضماني الاحتيازي للبائع أو المؤجر، أو المرخص باستخدام الممتلكات الفكرية، الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في موعد لا يتجاوز انقضاء المدة المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٨، أولوية على الحق الضماني الاحتيازي المنافس.

المادة ٤٠- الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة لحقوق الدائنين بحكم قضائي

تكون للحق الضماني الاحتيازي، الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في موعد لا يتجاوز انتقام المدة المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٨، أولوية على حقوق الدائن بحكم قضائي التي كانت، لو لا ذلك، ستحظى بالأولوية بمقتضى المادة ٣٧.

المادة ٤١- الحقوق الضمانية المتنافسة في عائدات الموجودات

الخاضعة لحق ضماني احتيازي^(٣٤)

ال الخيار ألف

- رهناً بالفقرة ٢، تكون للحق الضماني في عائدات الموجودات الخاضعة لحق ضماني احتيازي نفس الأولوية على الحق الضماني المنافس التي يحظى بها الحق الضماني الاحتيازي في الموجودات التي نشأت منها العائدات بمقتضى المادة ٢٨.

- إذا كانت العائدات ناشئة من مخزونات، أو من ممتلكات فكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص خاص بمتلكات فكرية يحوزها المانح بفرض بيعها أو الترخيص باستخدامها في سياق عمله المعتمد، كانت للحق الضماني في تلك العائدات نفس الأولوية على الحق الضماني المنافس التي:

(أ) يحظى بها الحق الضماني غير الاحتيازي في الموجودات التي هي من نفس نوع العائدات بمقتضى المادة ٢٩ إذا اتخدت العائدات شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي؛

(ب) يحظى بها الحق الضماني الاحتيازي في الموجودات التي نشأت منها العائدات بمقتضى المادة ٢٨ إذا اتخدت العائدات أي شكل آخر، شريطة أن يكون الدائن المضمون الذي سجل إشعاراً في السجل بشأن حق ضماني غير احتيازي أنشأه المانح في موجودات من النوع نفسه قد تلقى من الدائن المضمون الاحتيازي، قبل نشوء العائدات، إشعاراً يفيد بأنه حصل أو يعتزم الحصول على حق ضماني في موجودات من النوع نفسه ويتضمن وصفاً لتلك الموجودات يكفي للتمكن من تحديدها.

^(٣٤) سوف يكون الخيار ألف ضرورياً إذا أخذت الدولة بال الخيار ألف للمادة ٢٨. وسيكون الخيارباء ضرورياً إذا أخذت الدولة بال الخيارباء للمادة ٢٨.

الخيار باء

تكون للحق الضماني في عائدات الموجودات الخاصة لحق ضماني احتياطي نفس الأولوية على الحق الضماني المنافس التي يحظى بها الحق الضماني غير الاحتياطي في الموجودات التي نشأت منها العائدات بمقتضى المادة .٢٩

المادة ٤٢- الحقوق الضمانية الاحتياطية الممتدة إلى كتلة أو منتج والمنافسة لحقوق ضمانية غير احتياطية في تلك الكتلة أو ذلك المنتج

رهناً بالمادة ٣٨، تكون للحق الضماني الاحتياطي في الموجودات الملموسة الذي يمتد إلى كتلة أو منتج ويكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أولوية على الحق الضماني غير الاحتياطي الذي يمنحه المانح نفسه في تلك الكتلة أو ذلك المنتج.

المادة ٤٣- إنزال مرتبة الأولوية

- ١ يجوز للشخص أن يُنزل في أي وقت مرتبة أولوية حقوقه بمقتضى هذا القانون لصالح أي مطالب منافس حالي أو لاحق. ولا يلزم أن يكون المستفيد طرفاً في ذلك الإنزال.
- ٢ لا يمس الإنزال بحقوق أي مطالبين منافسين غير الشخص الذي أُنزل مرتبة أولويته والشخص المستفيد من ذلك الإنزال.

المادة ٤٤- السلف الآجلة والموجودات المرهونة الآجلة

- ١ رهناً بالمادة ٣٧، تمتد أولوية الحق الضماني إلى جميع الالتزامات المضمنة، بما فيها الالتزامات المتکبّدة بعدما أصبح الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.
- ٢ تشمل أولوية الحق الضماني جميع الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار المسجل في السجل، سواءً احتازها المانح أو نشأت قبل وقت التسجيل أو بعده.

المادة ٤٥- عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني

ليس من شأن علم الدائن المضمن بوجود حق ضماني أن يمس بأولوية الحق الضماني بمقتضى هذا القانون.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ٤٦- الصكوك القابلة للتداول

- تكون للحق الضمانى في الصك القابل للتداول الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الصك أولوية على الحق الضمانى في ذلك الصك الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل.

- يكتسب مشتري الصك المرهون القابل للتداول، أو أي شخص آخر يُنقل إليه ذلك الصك بالتراصي، حقوقه خالصة من الحق الضمانى الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل إذا كان المشتري أو الشخص الآخر الذي يُنقل إليه الصك:

(أ) مؤهلاً لاعتباره [حاائزًا محمياً أو حائزًا من نوع آخر تحدده هنا الدولة المشترعة]؛ أو

(ب) [قد حصل على حيازة الصك القابل للتداول وسدّد القيمة المقابلة] [قد اتخذ أي إجراء آخر تحدده هنا الدولة المشترعة] دون علم منه بأن ذلك البيع أو النقل على نحو آخر ينتهي حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضمانى.

المادة ٤٧- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة

في حساب مصرفي

- تكون للحق الضمانى في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب، أولوية على الحق الضمانى المنافس الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى.

- تكون للحق الضمانى في حق تقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي، الذي يكون الدائن المضمون فيما يخصه هو المؤسسة الوديعة، أولوية على الحق الضمانى المنافس الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى، باستثناء الحق الضمانى الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.

- تكون للحق الضمانى في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاق سيطرة، أولوية على أي حق ضمانى منافس، باستثناء:

(أ) الحق الضمانى للمؤسسة الوديعة؛ أو

(ب) الحق الضمانى الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.

- ٤ يحدّد ترتيب الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية المتنافسة في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، التي تجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاقيات سيطرة، تبعاً لوقت إبرام تلك الاتفاقيات.
- ٥ تكون لحق المؤسسة الوديعة بمقتضى قانون آخر في إجراء مقاصلة بين الالتزامات المستحقة لها على المانح وحق المانح في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي لدى هذه المؤسسة الوديعة أولوية على الحق الضماني في الحق في تقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي، باستثناء الحق الضماني الذي يجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.
- ٦ عند نقل أموال من حساب مصرفي بمقتضى إجراء نقل استهله المانح أو أدنه به، يكتسب المنقول إليه حقوقه خالصة من أي حق ضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في ذلك الحساب المصرفي، ما لم يكن المنقول إليه على علم بأن ذلك النقل ينتهي حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٧ لا تؤثر الفقرة ٦ سلباً على حقوق الأشخاص الذين تُنقل إليهم أموال من حسابات مصرفية بمقتضى [القانون ذي الصلة الذي تحدّده هنا الدولة المشترعة].

المادة ٤٨ - النقود

- ١ يكتسب المنقول إليه الذي يحصل على حيازة نقود خاضعة لحق ضماني حقوقه في تلك النقود خالصة من الحق الضماني ما لم يكن على علم بأن ذلك النقل ينتهي حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٢ لا تؤثر هذه المادة سلباً على حقوق الأشخاص الذين يحوزون النقود بمقتضى [القانون ذي الصلة الذي تحدّده هنا الدولة المشترعة].

المادة ٤٩ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشتملة بمستندات قابلة للتداول

- ١ رهناً بالفقرة ٢، تكون للحق الضماني في الموجودات الملموسة، الذي يجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة بحيازة المستند القابل للتداول الذي يشمل تلك الموجودات، أولوية على الحق الضماني المنافس الذي يجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى.

-٢ لا تطبق الفقرة ١ على الحق الضمانى في الموجودات الملموسة التي ليست مخزونات إذا كان الحق الضمانى للدائن المضمون غير الحائز للمستند القابل للتداول قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل الموعود الأسبق بين:

(أ) الوقت الذي أصبحت فيه الموجودات مشمولة بالمستند القابل للتداول;

(ب) وقت إبرام اتفاق بين المانح والدائن المضمون الحائز للمستند القابل للتداول ينص على أن تكون الموجودات مشمولة بمستند قابل للتداول، متى كانت تلك الموجودات قد أصبحت مشمولة بذلك المستند في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] من تاريخ ذلك الاتفاق.

-٣ يكتسب الشخصُ، الذي يُنقل إليه المستند المرهون القابل للتداول ويحصل على حيازة ذلك المستند بمقتضى [القانون ذي الصلة الذي تحدّد هنا الدولة المشترعة، والذي يقضي بأن يكتسب أشخاص معينون من تقدّم إليهم المستندات القابلة للتداول حقوقهم حالصةً من المطالبات المنافسة]، حقوقه حالصةً من الحق الضمانى في ذلك المستند القابل للتداول، وفيه الموجودات الملموسة المشمولة به، الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى.

المادة ٥٠- الممتلكات الفكرية

لا تمس الفقرة ٦ من المادة ٢٤ بما قد يكون للدائن المضمون من حقوق بصفته مالكاً لممتلكات فكرية أو مرخصاً باستخدامها بمقتضى [القانون ذي الصلة المتعلق بالملكية الفكرية الذي تحدّد هنا الدولة المشترعة].

المادة ٥١- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

-١ تكون للحق الضمانى في الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط، الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الدائن المضمون للشهادة ذات الصلة، أولوية على الحق الضمانى المنافس الذي ينشئه المانح نفسه في الأوراق المالية نفسها ويجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل.

-٢ تكون للحق الضمانى في الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط، الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإدراج [تأشيره بشأن الحق الضمانى] [اسم الدائن المضمون بصفته صاحب الأوراق المالية]^(٢٧) في الدفاتر التي يحتفظ بها المصدر، أو يحتفظ بها نيابة عنه، لذلك الغرض، أولوية على الحق الضمانى في الأوراق المالية نفسها الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى.

^(٢٧) ينبغي للدولة المشترعة أن تدرج هنا الطريقة التي اختارتتها في سياق المادة ٢٧.

- ٣ تكون للحق الضماني في الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط، الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاق سيطرة، أولوية على الحق الضماني في الأوراق المالية نفسها الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل.
- ٤ يحدّد ترتيب الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية المتنافسة في الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط، التي تجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاقات سيطرة، تبعاً لوقت إبرام تلك الاتفاقيات.
- ٥ لا تؤثر هذه المادة سلباً على ما لأصحاب الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط من حقوق بمقتضى [القانون ذي الصلة المتعلق بنقل الأوراق المالية الذي تحدّده هنا الدولة المشترعة].

الفصل السادس- حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة الملزمة

القسم الأول- الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي الاتفاق الضماني

ألف- القواعد العامة

المادة ٥٢- مصادر حقوق الطرفين والالتزاماتهما المتبادلة

- ١ تُحدَّد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المانح والدائن المضمون التي تنشأ عن اتفاقهما بالشروط والأحكام الواردة في ذلك الاتفاق، بما في ذلك أي قواعد أو شروط عامة مشار إليها فيه.
- ٢ يكون المانح والدائن المضمون مُلزَمَيْن بِأَيْ عُرْفٍ اتَّقَا عَلَى اتِّبَاعِهِ، وَكَذَلِكَ بِأَيْ مَمَارِسَاتٍ أَرْسِيَاهَا فِيمَا بَيْنَهُمَا، إِذَا لَمْ يَتَّقَّا عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ.

المادة ٥٣- التزام الطرف الحائز ببذل قدر معقول من العناية

يجب على المانح أو الدائن المضمون الحائز للموجودات المرهونة أن يبذل قدرًا معقولاً من العناية للحفاظ على الموجودات.

المادة ٥٤- التزام الدائن المضمون بإعادة الموجودات المرهونة

عند انقضاء الحق الضماني في الموجودات المرهونة، يجب على الدائن المضمون الحائز لها أن يعيدها إلى المانح أو أن يسلِّمها إلى الشخص الذي يعيَّنه المانح.

**المادة ٥٥- حق الدائن المضمون في استخدام الموجودات المرهونة
وتفقدها واسترداد النفقات المتکبدة بشأنها**

- ١ يحق للدائن المضمون الحائز للموجودات المرهونة:

 - (أ) أن يسترد ما تکبده من نفقات معقولة في الحفاظ على تلك الموجودات وفقاً للمادة ٥٣؛
 - (ب) أن يستعمل الموجودات استعمالاً معقولاً وأن يستخدم الإيرادات التي تُدرِّها في سداد قيمة الالتزام المضمون.

- ٢ يحق للدائن المضمون غير الحائز أن يتقدّم الموجودات المرهونة التي يحوزها المانح.

المادة ٥٦- حق المانح في الحصول على المعلومات

- ١ يجب على الدائن المضمون، فيما عدا المنقول إليه في حالة النقل التام لمستحق بالاتفاق، أن يرسل إلى المانح في غضون [مدة زمنية قصيرة تحدّدها هنا الدولة المشترعة] من تلقيه طلباً كتابياً من المانح، على العنوان المحدّد في ذلك الطلب:
 - (أ) بياناً بالالتزام المضمون حالياً؛
 - (ب) وصفاً للموجودات المرهونة حالياً.
- ٢ يحق للمانح أن يحصل دون مقابل على ردٌ واحد على طلبه أثناه [مدة زمنية تحدّدها هنا الدولة المشترعة].
- ٣ يجوز للدائن المضمون أن يشترط مقابل كل ردٍ إضافي في دفع مبلغ لا يتجاوز [مبلغاً رمزاً تحدّده هنا الدولة المشترعة].

باع- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ٥٧- إقرارات مانح الحق الضمانى في المستحقات

- ١ يقرُّ المانح، وقت إبرام الاتفاق الضمانى الذي ينشئ حقاً ضمانياً في مستحق، بما يلي:

 - (أ) أنه لم يسبق له أن أنشأ حقاً ضمانياً في ذلك المستحق لصالح دائن مضمون آخر؛

(ب) أنَّ المدين بالمستحق ليس له، ولن تكون له، أيُّ دفع أو حقوق مقاضة.

- لا يُقرُّ المانح بأنَّ المدين بالمستحق قادر، أو سيكون قادرًا، على السداد.

المادة ٥٨- حق المانح أو الدائن المضمون

في إشعار المدين بالمستحق

- يجوز للمانح أو للدائن المضمون، أو لكتيهمَا، أن يوجه إلى المدين بالمستحق إشعاراً بالحق الضماني وتعليمات بشأن السداد، أمّا بعد أن يتلقى المدين بالمستحق الإشعار بالحق الضماني فلا يجوز سوى للدائن المضمون أن يرسل تعليمات بشأن السداد.

- ليس من شأن إرسال إشعار بالحق الضماني في المستحق أو تعليمات بشأن السداد على نحو يخلُّ بالاتفاق المبرم بين المانح والدائن المضمون أن يبطل ذلك الإشعار أو تلك التعليمات لأغراض المادة ٦٣، ولكنَّ ليس في هذه المادة ما يمس بأيِّ التزام أو مسؤولية يقعان على عاتق الطرف المخلُّ بسبب ما ينشأ عن ذلك الإخلال من أضرار.

المادة ٥٩- حق الدائن المضمون في تقاضي

قيمة المستحق

- فيما يخص العلاقة بين مانح الحق الضماني في المستحق والدائن المضمون، وسواء أُرسل إشعار بالحق الضماني أم لم يُرسل:

(أ) إذا سُددت قيمة المستحق إلى الدائن المضمون كان للدائن المضمون حق في الاحتفاظ بعائدات ذلك السداد وفي أيِّ موجودات ملموسة تُعاد فيما يخص ذلك المستحق؛

(ب) إذا سُددت قيمة المستحق إلى المانح كان للدائن المضمون حق في تقاضي عائدات ذلك السداد وفي أيِّ موجودات ملموسة تُعاد إلى المانح فيما يخص ذلك المستحق؛

(ج) إذا سُددت قيمة المستحق إلى شخص آخر للدائن المضمون أولوية عليه، كان للدائن المضمون حق في تقاضي عائدات ذلك السداد وفي أيِّ موجودات ملموسة تُعاد إلى ذلك الشخص فيما يخص ذلك المستحق.

- لا يجوز للدائن المضمون أن يحتفظ بما يزيد على قيمة حقه في المستحق.

المادة ٦٠- حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة

يحق للدائن المضمون أن [تحدد] الدولة المشترعة هنا الخطوات الالزمة للحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة، إذا كان المانع والدائن المضمون قد اتفقا على ذلك.

القسم الثاني- حقوق الأطراف الثالثة الملتزمة والتزاماتها

ألف- المستحقات

المادة ٦١- حماية المدين بالمستحق

- ليس من شأن إنشاء حق ضماني في المستحق بدون موافقة المدين بالمستحق أن يمس بحقوق والتزامات ذلك المدين، بما فيها شروط السداد الواردة في العقد الذي نشأ عنه المستحق، باستثناء الحالات التي ينص فيها هذا القانون على خلاف ذلك.

- يجوز أن يغير في تعليمات السداد الشخص أو العنوان أو الحساب الذي يتعين على المدين بالمستحق أن يسدده إليه، ولكن لا يجوز فيها تغيير ما يلي:

(أ) عملة السداد المحددة في العقد الذي نشأ عنه المستحق؛ أو

(ب) الدولة التي ينص العقد الذي نشأ عنه المستحق على السداد فيها إلى دولة أخرى غير الدولة التي يقع فيها مقر المدين بالمستحق.

المادة ٦٢- الإشعار بالحق الضماني في المستحق

- يبدأ نفاذ الإشعار بالحق الضماني في المستحق أو بتعليمات السداد عندما يتلقاه المدين بالمستحق، إذا كان يحدّ على نحو معقول ماهية المستحق المرهون وهوية الدائن المضمون وكان مصوغاً بعبارات يتوقع على نحو معقول أن تعلم المدين بالمستحق بمحتوياته.

- يكفي توجيه الإشعار بالحق الضماني أو تعليمات السداد بلغة العقد الذي نشأ عنه المستحق.

- ٢ يجوز أن يكون الإشعار بالحق الضماني في المستحق أو بتعليمات السداد متعلقاً بمستحقات تنشأ بعد الإشعار.
- ٤ يُعدُّ الإشعار بالحق الضماني في المستحق، الذي ينشئه الدائن المضمون الأول أو أيُّ دائن مضمون آخر لصالح الدائن المضمون، إشعاراً بجميع الحقوق الضمانية السابقة في ذلك المستحق.
- المادة ٦٣- إبراء المدين بالمستحق لذمته بالسداد**
- ١ إلى حين تلقي المدين بالمستحق إشعاراً بحق ضماني في المستحق، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً للعقد الذي نشأ عنه المستحق.
- ٢ بعد تلقي المدين بالمستحق إشعاراً بحق ضماني في المستحق، لا تُبرأ ذمته، رهناً بالفقرات ٣ إلى ٨، إلا بالسداد إلى الدائن المضمون أو وفقاً لما يرد في الإشعار أو يُصدره الدائن المضمون لاحقاً من تعليمات سداد مغایرة في كتابة يتلقاها المدين بالمستحق.
- ٣ إذا تلقي المدين بالمستحق أكثر من تعليمة سداد واحدة بشأن حق ضماني وحيد في المستحق نفسه أنشأه المانح نفسه، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً لآخر تعليمة سداد تلقاها من الدائن المضمون قبل السداد.
- ٤ إذا تلقي المدين بالمستحق إشعاراً بأكثر من حق ضماني واحد في المستحق نفسه أنشأه المانح نفسه، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً لأول إشعار تلقاء.
- ٥ إذا تلقي المدين بالمستحق إشعاراً بحق ضماني واحد أو أكثر في المستحق نفسه، أنشأه الدائن المضمون الأول أو أيُّ دائن مضمون آخر لصالح الدائن المضمون، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً للإشعار المتعلق بآخر تلك الحقوق الضمانية.
- ٦ إذا تلقي المدين بالمستحق إشعاراً بحق ضماني في جزء من مستحق واحد أو أكثر أو في مصلحة غير مجزأة في مستحق واحد أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً للإشعار أو وفقاً لهذه المادة كما لو كان لم يتلق الإشعار.
- ٧ إذا تلقي المدين بالمستحق إشعاراً حسبما تنص عليه الفقرة ٦ وسدَّد وفقاً للإشعار، لا تُبرأ ذمته إلا بمقدار ما سَدَّده من ذلك الجزء أو تلك المصلحة غير المجزأة.

-٨ إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً بحق ضماني في المستحق من الدائن المضمن، حقًّا لذلك المدين أن يطلب من الدائن المضمن أن يقدم، في غضون مدة زمنية معقولة، إثباتاً كافياً لحقه الضماني؛ وإذا كان الحق الضماني قد أنشئ لصالح الدائن المضمن من قبل الدائن المضمن الأول أو أي دائن مضمون آخر، حقًّا لذلك المدين أن يطلب إثباتاً كافياً للحق الضماني الذي أنشأه المانح الأول لصالح الدائن المضمن الأول، ولأي حق ضماني وسيط. وإذا لم يفعل الدائن المضمن ذلك، تُبرأ ذمة المدين بالمستحق بالسداد وفقاً لهذه المادة كما لو أنه لم يتلق الإشعار بالحق الضماني.

-٩ يشمل الإثبات الكافي للحق الضماني المشار إليه في الفقرة ٨، على سبيل المثال لا الحصر، أي كتابة صادرة عن المانح تُبيّن أن الحق الضماني قد أنشئ.

-١٠ لا تمس هذه المادة بأي أساس آخر يجعل سداد المدين بالمستحق إلى الشخص الذي يستحق السداد إليه، أو إلى هيئة قضائية مختصة أو هيئة مختصة أخرى، أو إلى صندوق إيداع عمومي، مُبرئاً لذمة المدين المستحق.

المادة ٦٤ - دفع المدين بالمستحق وحقوقه

في المقاصلة

-١ يجوز للمدين بالمستحق، عندما يطالبه الدائن المضمن بسداد قيمة المستحق المرهون، أن يشير تجاه الدائن المضمن، ما لم يتحقق على خلاف ذلك وفقاً للمادة ٦٥، ما يلي:

(أ) في حالة المستحق الناشئ عن عقد، كل ما ينشأ عن ذلك العقد، أو أي عقد آخر يشكل جزءاً من المعاملة ذاتها، من دفع وحقوق مقاصلة يمكن للمدين بالمستحق أن يتذرع بها كما لو كان الحق الضماني لم ينشأ وكانت المطالبة صادرة عن المانح.

(ب) أي حق مقاصلة آخر كان متاحاً للمدين بالمستحق وقت تلقيه الإشعار بالحق الضماني.

-٢ بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، لا يجوز للمدين بالمستحق أن يشير تجاه الدائن المضمن مسألة الإخلال بالاتفاق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢، كدفع أو كحق في المقاصلة.

المادة ٦٥ - الاتفاق على عدم إشارة دفع أو حقوق في المقاصلة

-١ رهناً بالفقرة ٢، يجوز للمدين بالمستحق أن يبرم مع المانح اتفاقاً كتابياً يوقع عليه المدين بالمستحق وينص على لا يشير تجاه الدائن المضمن الدفع وحقوق المقاصلة التي يمكنه إثارتها وفقاً للمادة ٦٤.

- لا يجوز تعديل الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ إلاً باتفاق كتابي يوقع عليه المدين بالمستحق. ويقتصر نفاذ ذلك التعديل تجاه الدائن المضمون بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ٦٦.

- لا يجوز للمدين بالمستحق أن يتنازل عن الدفع الناشئ عن أفعال احتيالية ارتكبها الدائن المضمون أو الدفع المستند إلى عدم أهلية المدين بالمستحق.

المادة ٦٦- تعديل العقد الذي

نشأ عنه المستحق

- في حالة المستحق الناشئ عن عقد، يكون أيُّ اتفاق يبرم بين المانح والمدين بالمستحق قبل الإشعار بالحق الضمانى في المستحق ويمسُّ بحقوق الدائن المضمون نافذاً تجاه الدائن المضمون ويُكسب الدائن المضمون حقوقاً مقابلة.

- لا يكون الاتفاق المذكور في الفقرة ١ الذي يبرم بعد الإشعار بالحق الضمانى في المستحق نافذاً تجاه الدائن المضمون إلاً:

(أ) إذا وافق عليه الدائن المضمون؛ أو

(ب) إذا لم يكن المستحق قد اكتسب بكماله بأداء الالتزام، وكان التعديل منصوصاً عليه في العقد الذي نشأ عنه المستحق أو كان من شأن أيٌّ دائن مضمون حسيف، في سياق ذلك العقد، أن يوافق على التعديل.

- لا تمسُّ الفقرتان ١ و ٢ بأيٍّ حق للمانح أو للدائن المضمون ينشأ عن الإخلال باتفاق مبرم بينهما.

المادة ٦٧- استرداد المبالغ المسددة

ليس من شأن تقصير مانح الحق الضمانى في المستحق الناشئ عن عقد في تنفيذ ذلك العقد أن يُكسب المدين بالمستحق حقاً في أن يسترد من الدائن المضمون أيَّ مبلغ يكون قد سدد له ذلك المدين إلى المانح أو إلى الدائن المضمون.

باء- الصكوك القابلة للتداول

المادة ٦٨- الحقوق تجاه الملتزم بمقتضى

صك قابل للتداول

يحدُّ ما للدائن المضمون، الذي لديه حق ضمانى في صك قابل للتداول، من حقوق تجاه أيٌّ شخص عليه التزام بمقتضى ذلك الصك وفقاً لأحكام [القانون ذي الصلة الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول، الذي تحده هنا الدولة المشترعة].

جيم- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

المادة ٦٩- الحقوق تجاه المؤسسة الوديعة

-١ ليس من شأن إنشاء حق ضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي لدى مؤسسة وديعة:

- (أ) أن يمس بحقوق والتزامات المؤسسة الوديعة دون موافقتها؛ أو
- (ب) أن يلزم المؤسسة الوديعة بتقديم أي معلومات عن ذلك الحساب المصرفي إلى أطراف ثالثة.

-٢ ليس من شأن ما قد يكون للمؤسسة الوديعة من حق ضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي لدى تلك المؤسسة أن يمس بما قد يكون لها من حقوق في المقاضة.

دال- المستندات القابلة للتداول وال موجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول

المادة ٧٠- الحقوق تجاه مصدر المستند القابل للتداول

يتقرر ما للدائنين المضمون الذي لديه حق ضماني في مستند قابل للتداول من حقوق تجاه مصدر المستند أو أي شخص آخر عليه التزام بمقتضى ذلك المستند وفقاً لأحكام [القانون ذي الصلة المتعلق بالمستندات القابلة للتداول، الذي تحدده هنا الدولة المشترعة].

هاء- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

المادة ٧١- الحقوق تجاه مصدر الورقة المالية غير المودعة لدى وسيط

يتقرر ما للدائنين المضمون الذي لديه حق ضماني في ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط من حقوق تجاه مصدر تلك الورقة المالية وفقاً لأحكام [القانون ذي الصلة المتعلق بالالتزامات مصدر الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، الذي تحدده هنا الدولة المشترعة].

الفصل السابع- إنفاذ الحق الضماني

ألف- القواعد العامة

المادة ٧٢- الحقوق اللاحقة للتقدير

- ١ بعد حدوث التقدير، يحقُّ للمانح والدائنين المضمون أن يمارسوا:
 - (أ) أيَّ حقٍّ تقضي به أحكام هذا الفصل؛
 - (ب) أيَّ حقٍّ آخر منصوص عليه في الاتفاق الضماني أو في أيٍّ قانون آخر متى كان لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- ٢ لا تحول ممارسة أحد الحقوق اللاحقة للتقدير دون ممارسة حق آخر منها، إلَّا متى كان من شأن ممارسة أحدها أن يجعل ممارسة حق آخر أمراً مستحيلاً.
- ٣ قبل حدوث التقدير، لا يجوز للمانح أو المدين أن يتنازل من جانب واحد عن أيٍّ حقوقه بمقتضى أحكام هذا الفصل أو أن يغيراً أيًّا منها بالاتفاق.

المادة ٧٣- طرائق ممارسة الحقوق

اللاحقة للتقدير

- ١ يجوز للدائنين المضمون أن يمارس حقوقه اللاحقة للتقدير بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحدُّدها هنا الدولة المشترعة] أو بدون تقديم هذا الطلب.
- ٢ تتقرَّر كيفية ممارسة الدائن المضمون لحقوقه اللاحقة للتقدير عن طريق تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحدُّدها هنا الدولة المشترعة] بالاستناد إلى أحكام هذا الفصل و[الأحكام التي تحدُّدها هنا الدولة المشترعة]، بما فيها الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ شكل [الإجراءات المعجلة التي تحدُّدها هنا الدولة المشترعة].
- ٣ تتقرَّر كيفية ممارسة الدائن المضمون لحقوقه اللاحقة للتقدير بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحدُّدها هنا الدولة المشترعة] بالاستناد إلى أحكام هذا الفصل.

المادة ٧٤- الانتصاف في حال عدم الامتثال

الخيار ألف

إذا لم يمتثل الدائن المضمن لالتزاماته بمقتضى هذا الفصل، حق للمانح أو لأي شخص آخر لديه حق في الموجودات المرهونة أو للمدين أن يقدم إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة] طلباً للانتصاف، بما في ذلك الانتصاف المعجل الذي يتخذ شكل [الإجراءات المعجلة التي تحددها هنا الدولة المشترعة].

الخيار باء

يحق للشخص الذي تتأثر حقوقه بعدم امتثال شخص آخر لأحكام هذا الفصل أن يقدم إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة] طلباً للانتصاف، بما في ذلك الانتصاف المعجل الذي يتخذ شكل [الإجراءات المعجلة التي تحددها هنا الدولة المشترعة].

المادة ٧٥- حق المتضرر في إنهاء الإنفاذ

١- يحق للمانح أو أي شخص آخر لديه حق في الموجودات المرهونة أو للمدين أن ينهي عملية الإنفاذ بسداد قيمة الالتزام المضمن كاملة أو بأدائه كاملاً على نحو آخر، بما في ذلك تكاليف الإنفاذ العقولة.

٢- يجوز ممارسة الحق في إنهاء حتى أقرب الأجلين التاليين:

- (أ) قيام الدائن المضمن ببيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو احتيازها أو تحصيل قيمتها؛
- (ب) إبرام الدائن المضمن اتفاقاً لبيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر.

٣- عندما يكون الدائن المضمن قد أجر الموجودات المرهونة أو رخص لطرف ثالث باستخدامها، يظل من الجائز ممارسة حق إنهاء رهناً بحقوق المستأجر أو المرخص له.

المادة ٧٦- حق الدائن المضمن الأعلى

مرتبة في تولي الإنفاذ

١- بصرف النظر عن قيام دائن آخر ببدء إجراءات إنفاذ، يظل من حق الدائن المضمن الذي يكون لحقه الضمانى أولوية على الحق الضمانى لذلك الدائن المنفذ أن يتولى الإنفاذ في أي وقت قبل أقرب الأجلين التاليين:

- (أ) قيام الدائن المنفذ ببيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو احتيازها أو تحصيل قيمتها؛

(ب) إبرام ذلك الدائن اتفاقاً لبيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر.

- ٢- يشمل حق الدائن المضمون الأعلى مرتبة في تولى الإنفاذ حقه في الإنفاذ بأي طريقة متاحة للدائن المضمون بمقتضى هذا القانون.

المادة ٧٧- حق الدائن المضمون في الحصول على حيازة الموجودات المرهونة

- ١- رهنا بحقوق الشخص ذي المرتبة الأعلى في حق الحيازة، بما يشمل المستأجر أو المُرخص له، يحق للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يحصل على حيازة الموجودات المرهونة بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحدّدها الدولة المشترعة] أو بدون تقديم هذا الطلب.

- ٢- إذا قرر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحدّدها هنا الدولة المشترعة] وجب الإيفاء بجميع الشروط التالية:

(أ) أن يكون المانح قد وافق كتابةً على أن يحصل الدائن المضمون على الحيازة بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحدّدها هنا الدولة المشترعة];

(ب) أن يكون الدائن المضمون قد وجّه إلى المانح وإلى أي شخص تكون الموجودات المرهونة في حوزته إشعاراً بالتقدير وباعتزامه الحصول على الحيازة؛

(ج) لا يُعترض الشخص الذي تكون الموجودات المرهونة في حوزته وقت سعي الدائن المضمون للحصول على حيازتها.

- ٣- لا يلزم توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة ٢ (ب) إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف أو يمكن أن تتدنى قيمتها بسرعة.

- ٤- إذا كان الدائن المضمون ذو المرتبة الأعلى حائزًا للموجودات المرهونة، لا يحق للدائن المضمون ذي المرتبة الأدنى أن يحصل على حيازة تلك الموجودات.

المادة ٧٨- حق الدائن المضمون في التصرف في الموجودات المرهونة

- ١- يحق للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يبيع الموجودات المرهونة أو يتصرّف فيها على نحو آخر أو أن يؤجرها أو يرخص باستخدامها بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحدّدها هنا الدولة المشترعة] أو بدون تقديم هذا الطلب.

-٢- إذا قرر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحدّدها هنا الدولة المشترعة]، تقرر طريقة بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها وأسلوب ذلك البيع أو التصرف أو التأجير أو الترخيص ووقته ومكانه وسائر الجوانب المتعلقة به بالاستناد إلى [القواعد التي تحدّدها هنا الدولة المشترعة].

-٣- إذا قرر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحدّدها هنا الدولة المشترعة]، جاز له أن يختار طريقة البيع أو التصرف على نحو آخر أو التأجير أو الترخيص وأسلوبه ووقته ومكانه وسائر الجوانب المتعلقة به، بما في ذلك ما إذا كان سبببيع الموجودات المرهونة أو يتصرف فيها على نحو آخر أو يؤجرها أو يرخص باستخدامها منفردة أم في مجموعات أم كلها معاً.

-٤- إذا قرر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحدّدها هنا الدولة المشترعة]، وجّب عليه أن يوجّه إشعاراً باعتزامه فعل ذلك إلى:

(أ) المانح والمدين؛

(ب) أي شخص لديه حق في الموجودات المرهونة يكون قد أبلغ الدائن المضمون بذلك الحق كتابة قبل [مدة زمنية قصيرة تحدّدها هنا الدولة المشترعة] على الأقل من إرسال الإشعار إلى المانح؛

(ج) أي دائن مضمون آخر يكون قد سجل إشعاراً بشأن حق ضمانى في الموجودات المرهونة قبل [مدة زمنية قصيرة تحدّدها هنا الدولة المشترعة] على الأقل من إرسال الإشعار إلى المانح؛

(د) أي دائن مضمون آخر تكون الموجودات المرهونة في حوزته عند حصول الدائن المضمون المنفذ على حيازتها.

-٥- يجب توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة ٤ قبل [مدة زمنية قصيرة تحدّدها هنا الدولة المشترعة] على الأقل من بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها، ويجب أن يتضمن الإشعار ما يلي:

(أ) وصفاً للموجودات المرهونة؛

(ب) بياناً بالمبلغ المطلوب وقت توجيه الإشعار للإيفاء بالالتزام المضمون، بما في ذلك الفائدة المصرافية وتكاليف الإنفاذ المعقولة؛

(ج) بياناً بأنه يحق للمانح أو لأي شخص آخر لديه حق في الموجودات المرهونة أو للمدين أن ينهي عملية الإنفاذ حسبما تنص عليه المادة ٧٥؛

(د) بياناً بالتاريخ الذي سيجري بعده بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها، أو بوقت التصرف العلني المعتمد ومكانه وأسلوبه في حال الأخذ بهذه الطريقة.

- ٦ يجب أن يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة ٤ مصوغاً بعبارات يتوافق على نحو معقول أن تعلم متلقيها بمحضياته.
- ٧ يكفي أن يكون الإشعار الموجه إلى المانح، المشار إليه في الفقرة ٤، مكتوباً بلغة الاتفاق الضماني.
- ٨ لا يلزم توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة ٤ إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف أو يمكن أن تتدنى قيمتها بسرعة أو من نوع يباع في سوق معترف بها.

المادة ٧٩- توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة ومسؤولية المدين عن أي عجز

- ١ إذا قرر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة ٧٨ بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة]، تتقرر كيفية توزيع عائدات بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها بمقتضى [الأحكام التي تحددها هنا الدولة المشترعة]، ولكن بما يتوافق مع أحكام هذا القانون المتعلقة بالأولوية.
- ٢ إذا قرر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة ٧٨ بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة]:
- (أ) وجّب على الدائن المضمون المنفذ [، رهناً بالمادة ٣٦،] أن يستخدم العائدات المتأتية من الإنفاذ، بعد اقتطاع تكاليف الإنفاذ المعقوله، في الإيفاء بالالتزام المضمون؛
- (ب) وجّب على الدائن المضمون المنفذ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢(ج)، أن يدفع أي فائض متبقى إلى أي مطالب مُنافِس ذي مرتبة أدنى يكون قد وَجَهَ إلى الدائن المضمون المنفذ إشعاراً بمطالبه قبل أي توزيع للفائض، وذلك في حدود مقدار تلك المطالبة، وأن يُرد أي رصيد يتبقى بعد ذلك إلى المانح؛
- (ج) سواء أكان هناك تنازع بشأن أحقيّة أي مطالب مُنافِس أو أولويته بمقتضى هذا القانون أم لم يكن، جاز للدائن المضمون المنفذ أن يدفع الفائض إلى [سلطة قضائية مختصة أو سلطة مختصة أخرى أو صندوق إيداع عمومي حسبما تحدّه هنا الدولة المشترعة] لكي يوزع وفقاً لأحكام هذا القانون المتعلقة بالأولوية.
- ٣ يظل المدين مسؤولاً عن أي مبلغ يتعين سداده بعد استخدام صافي عائدات الإنفاذ في الإيفاء بالالتزام المضمون.

المادة ٨٠- الحق في اقتراح احتياز الدائن المضمون موجودات مرهونة

- ١ يجوز للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يقترح كتابة احتياز واحد أو أكثر من الموجودات المرهونة على سبيل الإيفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون.

- ٢ يجب على الدائن المضمون أن يرسل الاقتراح إلى:
- (أ) المانح والمدين؛
 - (ب) أي شخص لديه حق في الموجودات المرهونة يكون قد أبلغ الدائن المضمون بذلك الحق كتابةً قبل [مدة زمنية قصيرة تحدّها هنا الدولة المشترعة] على الأقل من إرسال الاقتراح إلى المانح؛
 - (ج) أي دائن مضمون آخر يكون قد سجل إشعاراً بحق ضماني في الموجودات المرهونة، قبل [مدة زمنية قصيرة تحدّها هنا الدولة المشترعة] على الأقل من إرسال الاقتراح إلى المانح؛
 - (د) أي دائن مضمون آخر تكون الموجودات المرهونة في حوزته عند حصول الدائن المضمون على حيازتها.
- ٣ يجب أن يتضمن الاقتراح:
- (أ) بياناً بالمبلغ المطلوب وقت توجيه الاقتراح للإيفاء بالالتزام المضمون، بما فيه الفائدة المصرفية وتكليف الإنفاذ المعقولة، ومبلغ الالتزام المضمون الذي يقترح الإيفاء به؛
 - (ب) بياناً بأن الدائن المضمون يقترح احتياز الموجودات المرهونة الموصوفة في الاقتراح على سبيل الإيفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون؛
 - (ج) بياناً بأنه يحق للمانح ولأي شخص آخر لديه حق في الموجودات المرهونة أو للمدين أن ينهي الإنفاذ حسبما تنص عليه المادة ٧٥؛
 - (د) بياناً بالتاريخ الذي سوف يحتاز الدائن المضمون بعده الموجودات المرهونة.
- ٤ يحتاز الدائن المضمون، الذي قدم اقتراحاً لاحتياز موجودات مرهونة على سبيل الإيفاء الكلي بالالتزام المضمون، تلك الموجودات ما لم يتلقَّ اعتراضاً كتابياً من أي شخص يحق له تلقي ذلك الاقتراح بمقتضى الفقرة ٢ في غضون [مدة زمنية قصيرة تحدّها هنا الدولة المشترعة] من تاريخ تلقي ذلك الشخص للاقتراح.
- ٥ لا يحتاز الدائن المضمون، الذي قدم اقتراحاً لاحتياز موجودات مرهونة على سبيل الإيفاء الجزئي بالالتزام المضمون، تلك الموجودات إلا إذا تلقى موافقة كتابية من جميع الأشخاص الذين يحق لهم تلقي ذلك الاقتراح بمقتضى الفقرة ٢ في غضون [مدة زمنية قصيرة تحدّها هنا الدولة المشترعة] من تاريخ تلقي كل منهم للاقتراح.
- ٦ يجوز للمانح أن يطلب من الدائن المضمون تقديم اقتراح بمقتضى الفقرة ١، وإذا قبل الدائن المضمون طلب المانح وجّب عليه أن يتصرف وفقاً لما تنص عليه الفقرات ١ إلى ٥.

المادة ٨١- الحقوق المكتسبة في الموجودات المرهونة

- إذا باع الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو تصرف فيها على نحو آخر بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحدّدها هنا الدولة المشترعة]، احتاز المشتري أو المنقول إليه الآخر تلك الموجودات [تحدد الدولة المشترعة هنا ما إذا كان المشتري أو المنقول إليه الآخر يكتسب حقوقه خالصة من أي حقوق أم لا].
- إذا أجر الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو رخص باستخدامها بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحدّدها هنا الدولة المشترعة]، [تحدد الدولة المشترعة هنا ما إذا كان يحق للمستأجر أو المرخص له أن ينزع بذلك التأجير أو الترخيص أثناء مدة أجره أو التأجير أو الترخيص بأيّ مُطالِب منافس، باستثناء الحقوق التي لها أولوية على حق الدائن المضمون المنفذ].
- إذا باع الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو تصرف فيها على نحو آخر بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحدّدها هنا الدولة المشترعة]، احتاز المشتري أو المنقول إليه الآخر حق المانح في الموجودات خالصاً من حقوق الدائن المضمون المنفذ وأيّ مُطالِب على نفس، باستثناء الحقوق التي لها أولوية على حق الدائن المضمون المنفذ.
- إذا أجر الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو رخص باستخدامها بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحدّدها هنا الدولة المشترعة]، حق للمستأجر أو المرخص له أن ينزع بذلك التأجير أو الترخيص أثناء مدة أجره، إلاّ تجاه الدائنين الذين لهم حقوق ذات أولوية على حق الدائن المضمون المنفذ.
- إذا باع الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو تصرف فيها على نحو آخر أو أجرها أو رخص باستخدامها على نحو يخالف أحكام هذا الفصل، اكتسب المشتري أو المنقول إليه الآخر أو المستأجر أو المرخص له الحقوق أو المنافع المبينة في الفقرتين ٢ و ٤، شريطة ألا يكون على علم بوقوع مخالفة لأحكام هذا الفصل تمثّل إخلاً جوهرياً بحقوق المانح أو حقوق شخص آخر.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ٨٢- تحصيل المدفوعات

- بعد حدوث التقسيير، يحق للدائن المضمون الذي لديه حق ضمانى في مستحق أو صك قابل للتداول، أو حق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي أو ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط، أن يحصل المدفوعات المستحقة من الدين بالمستحق أو من الملتزم بمقتضى الصك القابل للتداول أو من المؤسسة الوديعة أو من مصدر الورقة المالية غير المودعة لدى وسيط.

- ٢ يجوز للدائن المضمن أن يمارس حقه في التحصيل بمقتضى الفقرة ١ قبل حدوث التقصير إذا وافق المانح على ذلك.
- ٣ يحق أيضاً للدائن المضمن، الذي يمارس حقه في التحصيل بمقتضى الفقرة ١ أو ٢، أن يُنفذ أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن أو يدعم سداد قيمة الموجودات المرهونة.
- ٤ إذا أُنفِذَ الحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي تجاه أطراف ثلاثة بتسجيل إشعار، لا يحق للدائن المضمن أن يقوم بالتحصيل أو بإنفاذ حقه الضماني على نحو آخر إلا بناءً على أمر من محكمة، ما لم توافق المؤسسة الوديعة على خلاف ذلك.
- ٥ يكون حق الدائن المضمن في التحصيل بمقتضى الفقرات ١ إلى ٤ خاضعاً للمواد ٦١ إلى ٧١.

المادة ٨٣ - تحصيل المدفوعات من قبل الشخص الذي يُنقل إليه المستحق نقلًا تاماً

- ١ في حالة النقل التام لمستحق بالاتفاق، يحق للمنقول إليه أن يحصل قيمة المستحق في أي وقت بعد أن يصبح السداد مستحقاً.
- ٢ يحق أيضاً للمنقول إليه الذي يمارس حقه في التحصيل بمقتضى الفقرة ١ أن يُنفذ أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن أو يدعم سداد قيمة المستحق.
- ٣ يكون حق المنقول إليه في التحصيل بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ خاضعاً للمواد ٦١ إلى ٧١.

الفصل الثامن- تنازع القوانين^(٣٦)

ألف- القواعد العامة

المادة ٨٤- حقوق المانح والدائن المضمون والالتزاماتهما المتبادلة

القانون المنطبق على حقوق المانح والدائن المضمون والالتزاماتهما المتبادلة الناشئة عن الاتفاق الضماني هو القانون الذي اختاراه؛ وإذا لم يختارا أيًّا قانون، يكون القانون المنطبق هو القانون الذي يحكم الاتفاق الضماني.

المادة ٨٥- الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة

- ١ باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ٢ إلى ٤ والمادتين ٩٨ و١٠٠، ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات الملموسة، وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، قانون الدولة التي يقع فيها مكان الموجودات.
- ٢ القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في الموجودات الملموسة المشمولة بمستند قابل للتداول، الذي جُعل نافذًا تجاه الأطراف الثالثة بحيازة ذلك المستند، تجاه حق أيًّا مطالب منافِس هو قانون الدولة التي يقع فيها مكان المستند.
- ٣ القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في موجودات ملموسة من نوع يستخدم عادة في أكثر من دولة واحدة، وعلى نفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.
- ٤ يجوز أيضًا إنشاء حق ضماني في الموجودات الملموسة التي تكون عابرة وقت إنشائه المفترض، أو يعتزم نقلها إلى دولة أخرى غير الدولة التي يقع فيها مكان تلك الموجودات في ذلك الوقت، وجعل ذلك الحق نافذًا تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون الدولة التي يقع فيها المقصود النهائي لتلك الموجودات، شريطة أن تصل الموجودات إلى تلك الدولة في غضون [مدة زمنية قصيرة تحدُّها هنا الدولة المشرعة] من وقت إنشاء المفترض لذلك الحق الضماني.

^(٣٦) يمكن للدولة المشرعة، تبعاً لتقاليدها القانونية وأعرافها الصياغية، أن تجسّد أحكام هذا الفصل في إطار اشتراعها القانون التموزجي أو أن تدرجها في قانون منفصل (قانون مدني أو قانون آخر).

المادة ٨٦- الحقوق الضمانية في الموجودات غير الملموسة

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٨٧ والمواد ٩٧ إلى ١٠٠، ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة، وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.

المادة ٨٧- الحقوق الضمانية في المستحقات

المتعلقة بمتلكات غير منقوله

في حالة الحق الضماني في مستحق إما ناشئ عن بيع أو تأجير ممتلكات غير منقوله وإنما مضمون بمتلكات غير منقوله، وبصرف النظر عن أحكام المادة ٨٦، يكون القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في ذلك المستحق تجاه حق مطالب منافس قابل للتسجيل في سجل الممتلكات غير المنقوله الذي يجوز فيه تسجيل الحقوق في الممتلكات غير المنقوله المعنية هو قانون الدولة التي يُحتفظ بسجل الممتلكات غير المنقوله تحت سلطتها.

المادة ٨٨- إنفاذ الحقوق الضمانية

القانون المنطبق على المسائل المتعلقة بإنفاذ الحق الضماني:

- (أ) في الموجودات الملموسة، هو قانون الدولة التي يقع فيها مكان تلك الموجودات وقت بدء الإنفاذ، باستثناء ما تنص عليه المادة ١٠٠؛
- (ب) في الموجودات غير الملموسة، هو القانون المنطبق على أولوية ذلك الحق الضماني، باستثناء ما تنص عليه المواد ٩٧ و٩٩ و١٠٠.

المادة ٨٩- الحقوق الضمانية في العائدات

- ١ القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في العائدات هو القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية التي نشأت منها العائدات.
- ٢ القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية، التي هي من نفس نوع العائدات، تجاه الأطراف الثالثة وأولويتها.

المادة ٩٠- معنى "مقر" المانح

لأغراض أحكام هذا الفصل، يكون مقر المانح واقعاً:

- (أ) في الدولة التي يقع فيها مكان عمله؛

(ب) في الدولة التي تزاول فيها إدارته المركزية، إذا كان له مكان عمل في أكثر من دولة واحدة؛

(ج) في الدولة التي يقع فيها مكان إقامته المعتمد، إذا لم يكن له مكان عمل.

المادة ٩١- الوقت الذي يعتد به في تحديد المكان أو المقر

-١ باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢، يقصد بالإشارات الواردة في أحكام هذا الفصل إلى مكان الموجودات المرهونة أو مقر المانح ما يلي:

(أ) فيما يخص مسائل الإنشاء، مكان كل منها وقت الإنشاء المفترض للحق الضماني؛

(ب) فيما يخص مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، مكان كل منها وقت نشوء المسألة المعنية.

-٢ إذا كان حق الدائن المضمون في الموجودات المرهونة قد أنشئ وجعل نافذًا تجاه الأطراف الثالثة وكانت حقوق جميع المطالبين المنافسين قد أُرسِيت قبل تغيير مكان الموجودات أو مقر المانح، يُقصد بالإشارات الواردة في أحكام هذا الفصل إلى مكان الموجودات أو مقر المانح، فيما يخص مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، مكان كل منها قبل ذلك التغيير.

المادة ٩٢- استبعاد الإحالة إلى قوانين دول أخرى

يُقصد بأي إشارة في أحكام هذا الفصل إلى "قانون" دولة ما بصفته القانون المنطبق على مسألة ما القانون النافذ في تلك الدولة باستثناء القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الخاص.

المادة ٩٣- القواعد الإلزامية الغالبة والسياسة العامة (النظام العام)

-١ لا تمنع أحكام هذا الفصل أيًّا محكمة من تطبيق أحكام قانون مكان التقاضي الإلزامية الغالبة التي تطبق بصرف النظر عن القانون المنطبق بمقتضى أحكام هذا الفصل.

-٢ يحدُّ قانون مكان التقاضي متى يجوز للمحكمة، أو يجب عليها، تطبيق أو مراعاة الأحكام الإلزامية الغالبة الواردة في قانون آخر.

-٣ لا يجوز للمحكمة أن تستبعد تطبيق أيًّا حكم من أحكام القانون المنطبق بمقتضى أحكام هذا الفصل إلاًّ متى كانت نتيجة تطبيقه تعارضًا واضحًا مع المفاهيم الأساسية للسياسة العامة (النظام العام) لمكان التقاضي.

-٤ يحدُّد قانون مكان التقاضي متى يجوز للمحكمة، أو يجب عليها، تطبيق أو مراعاة السياسة العامة (النظام العام) لدولة أخرى غير الدولة التي ينطبق قانونها بمقتضى أحكام هذا الفصل.

-٥ لا تمنع هذه المادة أيَّ هيئة تحكيم من تطبيق أو مراعاة السياسة العامة (النظام العام)، أو من تطبيق أو مراعاة الأحكام الإلزامية الغالبة الواردة في أيِّ قانون غير القانون المنطبق بمقتضى أحكام هذا الفصل إذا كانت هيئة التحكيم ملزمة بتطبيقه أو يحق لها ذلك.

-٦ لا تجيز هذه المادة للمحكمة استبعاد أحكام هذا الفصل التي تتناول القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

المادة ٩٤- تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية

ليس من شأن بدء إجراءات إعسار بشأن المانح أن يستبعد القانون المنطبق على الحق الضماني بمقتضى أحكام هذا الفصل.

المادة ٩٥- الدول المتعددة الوحدات

إذا كان القانون المنطبق على مسألة ما هو قانون دولة تضم وحدة إقليمية واحدة أو أكثر، لكل منها قواعدها القانونية الخاصة فيما يتعلق بتلك المسألة:

(أ) يكون المقصود بأيٍّ إشارة في أحكام هذا الفصل إلى قانون الدولة القانون النافذ في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) تكون القواعد الداخلية الخاصة بتنازع القوانين في تلك الدولة، أو في تلك الوحدة الإقليمية في حال عدم وجود مثل هذه القواعد في تلك الدولة، هي التي تقرر ماهية الوحدة الإقليمية التي ينطبق قانونها الموضوعي على المسألة المعنية.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ٩٦- الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف الثالثة الملزمة والدائنين المضمنين

يكون القانون الذي يحكم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المدين بمستحق أو الملزم بمقتضى صك قابل للتداول أو مُصدر مستند قابل للتداول ومانح الحق الضماني في هذا النوع من الموجودات هو أيضاً القانون المنطبق على:

(أ) الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدائن المضمن والمدين أو الملزم أو المصدر؛

- (ب) الظروف التي يجوز فيها الاستظهار بالحق الضمانى تجاه المدين أو الملزם أو المصدر، بما في ذلك ما إذا كان يجوز للمدين أو الملزם أو المصدر أن يتمسك باتفاق يقيد حق المانح في إنشاء حق ضمانى؛
- (ج) مسألة ما إذا كانت التزامات المدين أو الملزם أو المصدر قد أُوفيت.

المادة ٩٧- الحقوق الضمانية في حقوق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

- رهناً بال المادة ٩٨، يكون القانون المنطبق على إنشاء حق ضمانى في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي وعلى نفاذ ذلك الحق الضمانى تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذها، وكذلك على الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المؤسسة الوديعة والدائنين المضمون، هو:

الخيار ألف

- قانون الدولة التي يقع فيها مكان عمل المؤسسة الوديعة التي تمسيك ذلك الحساب.
- إذا كان للمؤسسة الوديعة مكان عمل في أكثر من دولة واحدة، يكون القانون المنطبق هو قانون الدولة التي يوجد فيها المكتب الذي يمسك ذلك الحساب.

الخيار باء

قانون الدولة المذكورة صراحةً في اتفاق الحساب بأنها الدولة التي يحكم قانونها ذلك الاتفاق، أو قانون دولة أخرى إذا كان اتفاق الحساب ينص صراحةً على انتظام قانون تلك الدولة الأخرى على جميع تلك المسائل.

- لا ينطبق قانون الدولة المحددة بمقتضى الفقرة ١ إلا إذا كان للمؤسسة الوديعة، وقت إبرام اتفاق الحساب، مكتب في تلك الدولة يزاول نشاطاً منتظماً في مجال مسک الحسابات المصرفية.

- إذا لم يحدد القانون المنطبق بمقتضى الفقرة ١ أو ٢، وجَب تحديده بمقتضى [تدرج الدول المشترعة هنا القواعد الاحتياطية المستندة إلى المادة ٥ من اتفاقية لاهي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط].

المادة ٩٨ - نفاذ الحق الضماني في أنواع معينة من الموجودات

تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل

إذا كان قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح يعترف بتسجيل إشعار كطريقة لجعل الحق الضماني في صك قابل للتداول أو مستند قابل للتداول، أو في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، أو في ورقة مالية صدرت بها شهادة وغير مودعة لدى وسيط، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان قانون تلك الدولة هو أيضاً القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل.

المادة ٩٩ - الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

- ١ القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في ممتلكات فكرية ونفاذها تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو قانون الدولة التي تتمتع فيها تلك الممتلكات بالحماية.
- ٢ يجوز أيضاً إنشاء حق ضماني في ممتلكات فكرية بمقتضى قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح، كما يجوز جعله نافذاً بمقتضى ذلك القانون تجاه الأطراف الثالثة باستثناء دائن مضمون آخر أو منقول إليه آخر أو مرخص له آخر.
- ٣ القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.

المادة ١٠٠ - الحقوق الضمانية في الأوراق المالية

غير المودعة لدى وسيط

- ١ القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في أوراق مالية سهمية غير مودعة لدى وسيط وعلى نفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذها، وكذلك نفاذها تجاه المصدر، هو القانون الذي أنشأ المصدر بمقتضاه.
- ٢ القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في سندات دين غير مودعة لدى وسيط وعلى نفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذها، وكذلك نفاذها تجاه المصدر، هو القانون الذي يحكم الأوراق المالية.

الفصل التاسع- الفترة الانتقالية

المادة ١٠١- تعديل القوانين الأخرى والغاؤها

- ١ تُلغى [تحدد الدولة المشترعة هنا القوانين التي يراد إلغاؤها].
- ٢ تُعدل [تحدد الدولة المشترعة هنا القوانين التي يراد تعديلاً لها] على النحو التالي [تدرج الدولة المشترعة هنا نصوص التعديلات ذات الصلة].

المادة ١٠٢- الانطباق العام لهذا القانون

- ١ لأغراض أحكام هذا الفصل:
 - (أ) ”القانون السابق“ يعني القانون المنطبق بمقتضى قواعد [الدولة المشترعة] الخاصة بتنازع القوانين الذي كان سارياً على الحقوق الضمانية السابقة قبل بدء نفاذ هذا القانون مباشرة؛
 - (ب) ”الحق الضماني السابق“ يعني الحق المنشأ باتفاق ضماني مبرم قبل بدء نفاذ هذا القانون والذي يعد حقاً ضمانياً بالمعنى المقصود في هذا القانون وكان من شأن هذا القانون أن ينطبق عليه لو كان نافذاً عند إنشائه.
- ٢ ينطبق هذا القانون على جميع الحقوق الضمانية، بما فيها الحقوق الضمانية السابقة المندرجة ضمن نطاقه، ما لم تنص أحكام هذا الفصل على خلاف ذلك.

المادة ١٠٣- انطباق القانون السابق على المسائل

**التي هي موضوع إجراءات بدئت
قبل بدء نفاذ هذا القانون**

- ١ رهنًا بالفقرة ٢ ، ينطبق القانون السابق على أيّ مسألة هي موضوع إجراءات منظورة أمام محكمة أو هيئة تحكيم وبُدئت قبل بدء نفاذ هذا القانون.
- ٢ إذا كانت قد اتخذت أي خطوة لإنفاذ الحق الضماني السابق قبل بدء نفاذ هذا القانون، جازمواصلة الإنفاذ بمقتضى القانون السابق أو بدؤه بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٠٤ - انتبار القانون السابق على إنشاء**الحق الضماني السابق**

- يقرّر القانون السابق ما إذا كان الحق الضماني السابق قد أنشأ.
- يظل الحق الضماني السابق نافذاً بين الطرفين بصرف النظر عما إذا كان إنشاؤه غير ممتنع لاشترطات إنشاء الواردة في هذا القانون.

المادة ١٠٥ - القواعد الانتقالية لتقرير نفاذ الحق الضماني السابق**تجاه الأطراف الثالثة**

- الحق الضماني السابق الذي كان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق وقت بدء نفاذ هذا القانون يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون إلى أقرب الأجلين التاليين:

(أ) الوقت الذي كان سيتوقف فيه نفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق؛

(ب) انقضاء [فترة زمنية تحدّها هنا الدولة المشترعة] على بدء نفاذ هذا القانون.

- إذا أُوفي باشتراطات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون قبل توقف نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، يظل الحق الضماني السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون ابتداءً من الوقت الذي جُعل فيه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق.

- إذا لم يوفَ باشتراطات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون قبل توقف نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، لا يكون الحق الضماني السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلاً ابتداءً من الوقت الذي يجعل فيه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون.

- يُعتبر وجود اتفاق مكتوب بين المانح والدائن المضمنون ينشئ الحق الضماني السابق كافياً لاعتبار أنَّ المانح قد أذن بتسجيل إشعار يشمل الموجودات الموصوفة في ذلك الاتفاق بمقتضى هذا القانون.

- إذا جُعل الحق الضماني السابق المشار إليه في الفقرة ٢ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار بمقتضى القانون السابق، كان وقت التسجيل بمقتضى القانون السابق هو الوقت الذي يُعتد به لأغراض تطبيق قواعد هذا القانون الخاصة بالأولوية التي تشير إلى وقت تسجيل الإشعار بالحق الضماني.

المادة ١٠٦- انطباق القانون السابق على أولوية الحق الضمانى السابق تجاه حقوق المطالبين المنافسين الناشئة بمقتضى القانون السابق

-١- تتقرر أولوية الحق الضمانى السابق تجاه حقوق أي مطالب منافس بمقتضى القانون السابق إذا:

(أ) كان الحق الضمانى وحقوق جميع المطالبين المنافسين قد نشأت قبل بدء نفاذ هذا القانون؛

(ب) لم تتغير وضعية أيٌ من هذه الحقوق من حيث الأولوية منذ بدء نفاذ هذا القانون.

-٢- لأغراض الفقرة (ب)، لا تعتبر وضعية الحق الضمانى السابق من حيث الأولوية قد تغيرت إلا إذا:

(أ) كان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عند بدء نفاذ هذا القانون، ولكن توقيف نفاذه تجاه الأطراف الثالثة؛ أو

(ب) لم يكن نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق عند بدء نفاذ هذا القانون، ولم يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٠٧- بدء نفاذ هذا القانون

يبدأ نفاذ هذا القانون [في التاريخ الذي تحدّد هنا الدولة المشترعة أو وفقاً للآلية التي تحدّد هنا].



